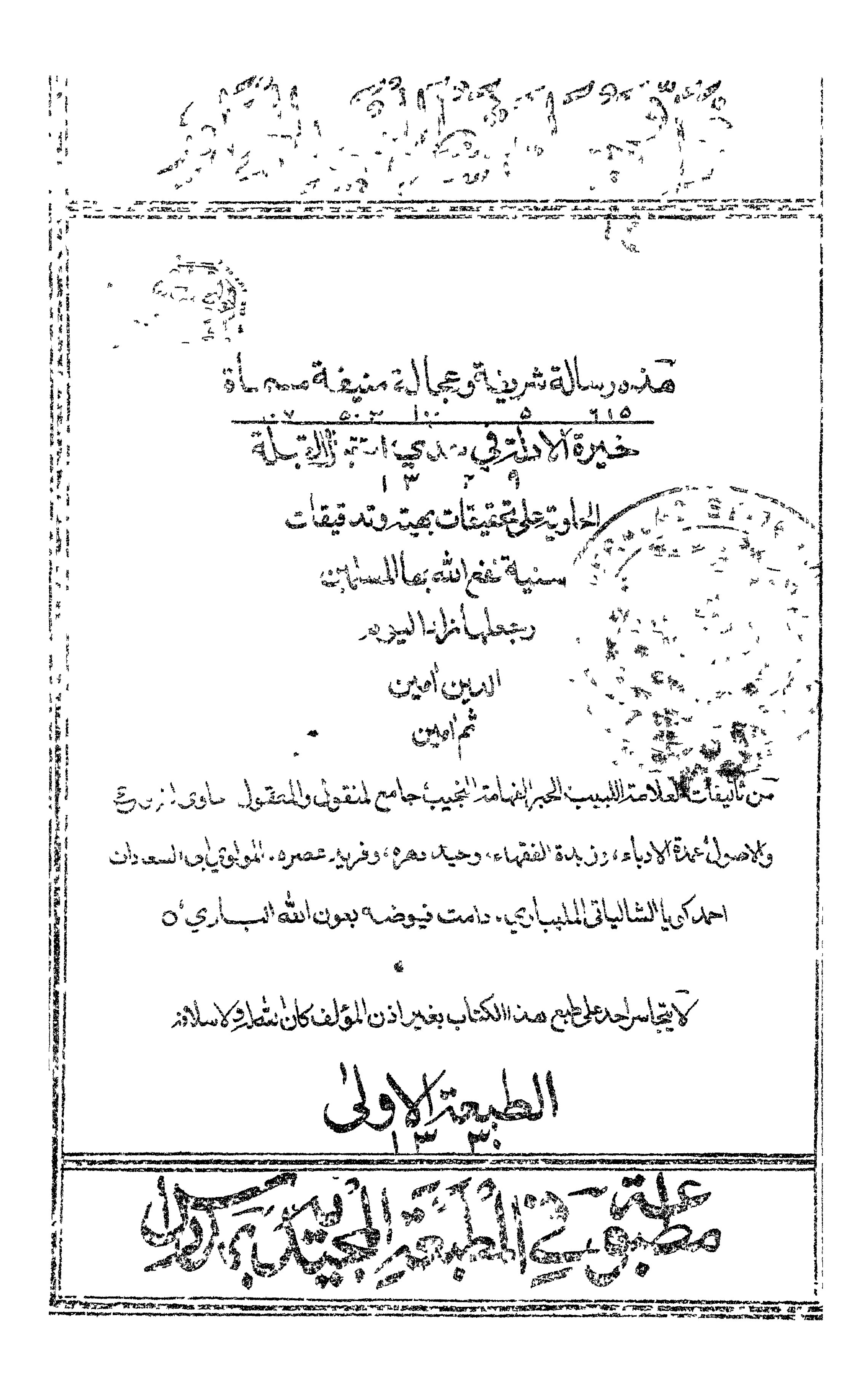


هذه رسالة شريفة وعجالة منيفة مسماة

خيرة الابرار في سمت اتجاه القبلة

١٣٢٩

الحاوية على تحقيقات بهية وتدقيقات

سنية نفع الله بها المسلمين

وجعلها ذخرا ليوم الدين

آمين آمين

ثم آمين

من تأليفات العلامة اللبيب الحبر الفهامة النجيب جامع المنقول والمعقول حاوي الفروع

والاصول عمدة الادباء، زبدة الفقهاء، وحيد دهره، وفريد عصره، المولوي ابي السعدات

احمد كويا الشالياتي المليباري، دامت فيوضه بعون الله الباري

الطبعة الاولى

١٣٣١

مطبوع [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة بدأ وختما

الحمد لله الذي قال في محكم الفرقان، فول وجهك شطر المسجد الحرام، والصلوة والسلام الاتمان، على من بين قبلوية ما بين المشرق والمغرب فقربها للخواص والعوام، سيدنا محمد خير من بعث لتحقيق الحق وازهاق البطلان وعلى آله اهل العباء المطهرين من الارجاس والآثام، وعلى اصحابه العاكفين على جادة العدل والاحسان وعلى من اقتفاه في تنفيذ شرائع الاحكام، **اما بعد** فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير ابو السعادات احمد كوبا الشاليباتي وفقه الله لنيل المعالي وبلغه الى اقصى معارج العوالي ابن الفاضل الجليل الكامل النبيل مولانا الشيخ الحاج المولوي علي دام فيضه الخفي والجلي انه طالما يجول الخاطر الفاتر لهذا الفقير القاصر في تحرير معنى استقبال القبلة، عينها وجهتها بتحقيق الادلة، مع كوني كسير البال شتيت الحال بثبت البشاعة عند كل قيل وقال لعلها مزقت ايدي الزمان اوكاد الاجتماع والاطمئنان فلم يبق الا العزم الصميم عن القدوم لهذا الامر العظيم حتى لصرني بعض الاحباب على فتح قفل هذا الباب حيث لا يساعدني المخالفة ولا يعاضدني المخالفة خليا عن المفتاح فضلا عن المصباح فنهضت بعون الله الفتاح وهو الموفق للاصباح قائلا اني انست لكم نارا بوادي تلك القرى فاقتبسوا منها ما ينفعكم في السرى فلعلكم تنالون بها خيرا وتستفيدون منها خبرا فحررت لتحقيقه رسالة كافية وجيزة مشتملة على تدقيقات شافية، فها انا اهدي بتهاجي بتسميتها **خيرة الادلة في هدي استقبال القبلة** وفي مفقوطات اسمها ارختها ورتبتها على مقدمة ومقصدين وخاتمة لانار السالمين، وبالله استعين وبحوله اعتصم في هذا الخطير المبين والامر المهم،

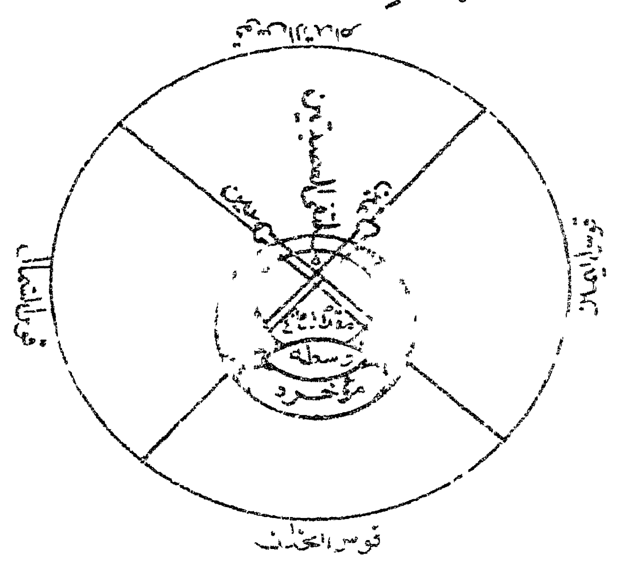
وارجو من واسع فضل العميم ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم، ونافعة لكل من له قلب سليم، وهادية الى النهج القويم، ومصونة عن طيشان اليراع المرتاع، الى ميدان الخطل القاع، اللهم كما وفقتنا للقبول من علينا بالقبول، فانت غاية المسؤل، ومنتهى المامول، بجولك اصول وبعونك احول، وعلى توفيقك اجول، فاقول،

المقدمة في تحقيق ماهية استقبال العين والجهة وتعريفهما اعلم ايها الوافد الراشد، هداك الله واياناً باجل المقاصد، ان الاستقبال جعل شيء قبالته وتجاهاً والتوجه اليه وعين كل شيء ذاته ونفسه وجهة كل شيء جانبه وناحيته والمشهور انها ستة لامرين عامي وخاصي اما الاول فلان الانسان له رأس وقدم فما يلي رأسه طبعاً فوق ومقابله كذلك تحت ويدان فما يلي اقواهما غالباً يمين ومقابله شمال وبطن وظهر فما يلي بطنه طبعاً قدام ومقابله خلف وقس عليه سائر الاجسام اما الثاني فلان الجسم يمكن فيه فرض ابعاد ثلثة متقاطعة على قوائم ولابد لكل منها من نهايتين فلكل جسم جهات ست[1] الا انه تعتبر الاجزاء المميزة لبعض الابعاد عن بعض فطرفا الامتداد الطولي يسميان باعتبار قامة الانسان عند القيام فوقاً وتحتاً وطرفا الامتداد العرضي يسميان بذلك الاعتبار يميناً وشمالاً وطرفا الامتداد العمقي يسميان بذلك الاعتبار قداماً وخلفاً ثم الجهة على قسمين متبدلة وغير متبدلة فالفوق والتحت لا يتبدل لان القائم اذا نكس راسه لا يسمى ما يلي رأسه فوقاً وما يلي قدمه تحتاً وما سواهما متبدلة لان المتوجه الى المغرب مثلاً قدامه المغرب خلفه المشرق ويمينه الشمال ويساره الجنوب واذا توجه الى المشرق تبدل الكل وهكذا الجنوب والشمال ثم لتعلم ان في مقدم الدماغ عصبتين مجوفتين نابتتين منه تقاربتا حتى تلاقتا وتقاطعتا على قائمة ثم تباعدتا الى العينين فاذا استقبل انسان الى شيء يخرج من عينيه[2] خطان مستقيمان فاذا انتهيا الى المبصر تحركا على سطحه طولاً وعرضاً تحركاً اسرع وصارا على هيئة مخروطية ونفرض بينك الخطين ممتدين

---

[1] بضربا ثنين فى ثلاثة ١٢ منه كان الله له [2] احدهما هو الفصل المشترك بين القدام و اليمين وثانيهما هو الفصل المشترك بين القدام والشمال وللقوم ههنا كلام لا يحتمل المقام ومن شاء الاطلاع على تفاصيله فليرجع الى مطالعة منه كان الله له

من ملتقى ى وراء ايضاً فتحصل اربع مخروطيات فقوس فيما بين ذينك الخطين التي قدامه جهة مستقبلة و
القوس المقابلة لتلك القوس جهة مستدبرة وما في يمينه جهة مستيمنة وما في شماله جهة مستشملة غير
كون ذينك الخطين فصلاً مشتركاً بين تلك الجهات الاربع والا لا يبقى بين ما في قدامه وبين ما في
خلفه وبين ما في يمينه وبين ما في شماله تمايز وليس هذا موضع اثباته وبيان ادلته ومن شاء الاطلاع
على حقيقته فليرجع الى محله فانه شهير ذايع مبين في مقره وانما اكتفينا على الاربع من الجهات لابتناء
غرضنا عليها وهذه صورة ما سطرناه فصور ما رقمناه .



ثم [illegible] لرأس الانسان [illegible] الى نقطة المشرق بحيث يكون قطراً
خارج من [illegible] الخط [illegible] والخط الخارج من اذنيه موازياً للخط
[illegible] القطبين [illegible] وخط الاستواء و
[illegible] مشرقي شمالي وشرقي جنوبي [illegible] شمالي وغربي جنوبي
[illegible] الجهات [illegible] مواز للخط الاذن و
[illegible] حدود الذات [illegible] اربعة عشر في
[illegible] يكون [illegible] حدوداً

الشيء او ان يكون ذلك الشيء داخل حد قبالته من حدود ذاته لكونه استقبالا حقيقيا الى العين والا لا يكون

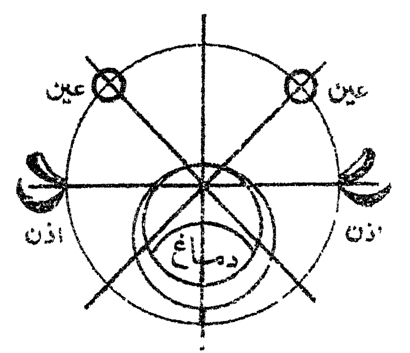
استقبال الراسة بالاعينها حقيقيا فاذا كان الانسان داخل حد شيء او كان الشيء داخل حده وكان ذلك

الشيء قبالته يتصل الخط الخارج من مجمع النور الى ذلك الشيء واذا لوحظ مع الخطين الخارجين من

العينين يحصل مثلثان مجموعهما ربع الدائرة لكون قوسهما قوس قائمة كما تقدم فقوس كل من المثلثين

خمس واربعون درجة لتساويهما لكون التقاطع على نقطة المجمع وان اختلج في بالك شيء فاستعن عليه

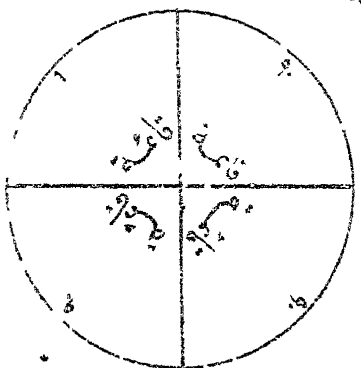
بهذه الصورة صورة الراس



وقوس القائمة تسعون لانا اذا رسمنا قطرين متعامدين في دائرة تحدث اربع زوايا متساوية وكلها قائمة فالقوس

المقابلة لكل تكون ربع المحيط ومقداره تسعون بالضرورة لكون كل دائرة ثلثمائة وستين كما هو في محله مشهور

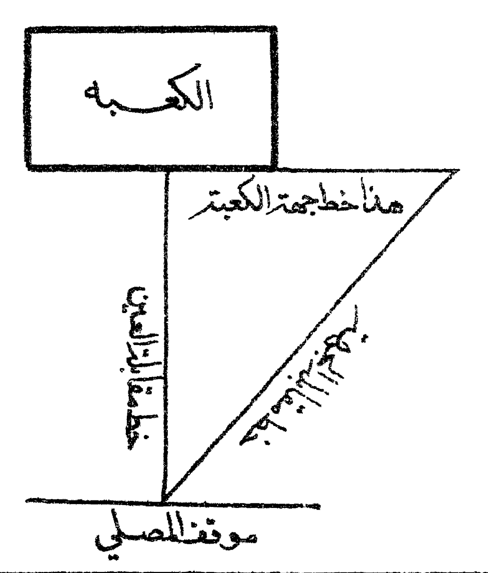
فانظر في هذا الشكل المسطور.



فاذا وعيت ما قدمنا فاعلم ان معنى استقبال عين القبلة المعتبر في الصلاة ان يقف المصلي بحيث لو خرج

قطر راسه الخارج من بين عينيه الذي ملتقى العصبتين النابتتين من مقدم الدماغ الذي هو مجمع النور

الى سطح الكعبة لاتصل الخط بسطحها اتصالا يقينيا اوظنيا بحيث يحصل من جانبي الخط زاويتان قائمتان بفرض خطوط موازية لموقف المصلي هذا ما اشار اليه حجة الاسلام والمسلمين في احياء علوم الدين بقوله ومعنى مقابلة العين ان يقف موقفا لو خرج خط مستقيم من بين عينيه الى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته



والخط الخارج من موقف المصلي يقدر انه خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة العين) اه وحل الاوّل على ما لا ينبغي الجهل هو ان الكعبة المشرفة طولها خمس وعشرون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا

فلا يقال لو قام شخص مستقبلا الى ذات الكعبة على غير خط موازٍ لجدارها يتصل خطه على غير قائمة فيلزم ان يكون غير مستقبل الى العين وهو كما ترى واين تكون الزاوية قائمة اهي في المبدأ ام المنتهى ام فيهما وما المراد بالخط الذي يكون عليه القطر الخارج من بين العينين على قائمة اهو الخط الطولاني ام العرضاني ام هما معا الى غير ذلك من الايرادات فتفطن منه كان الله له وهو الاستقبال الى العين يقينا وهو مطلوب للقريب واما الاستقبال الى العين ظنا وهو مطلوب للبعيد فسيجيئ حله وتفصيله بعد بيان استقبال الجهة كما لا يخفى

لطف شاه الحاذق عفي عنه كان الله له

فاذا فرضنا خطا من احد اركانها الى الركن المقابل لم يحدث مثلثان كل ضلع من احدهما يساوي ضلع الاخر وتكون قاعدة كل من المثلثين اثنين وثلاثين ذراعا وخمسة عشر جزأ من الف وشيء منه كما يدل عليه الشكل العروسي فاذا امددنا من نهايتيها الطوليتين خطين متوازيين الى دائرة الافق ومن نهايتيها العرضيتين خطين متوازيين كذلك ومن نهايتي كل من الخطين الركنيين خطين متوازيين كذلك يحدث ثمانية حدود للكعبة المشرفة حد غربي وحد شرقي وحد شمالي وحد جنوبي وحد شمالي غربي وحد جنوبي شرقي وحد شمالي شرقي وحد جنوبي غربي فنقول لو قام شخص مقبلا الى الكعبة في حد من حدود ذاتها الثمانية على خط موازٍ لمنشأ انتزاع ذلك الحد يحصل له الاستقبال الحقيقي قطعا بخلاف القائم خارج الحد والقائم داخل الحد على خط غير موازٍ لمنشأ الانتزاع فانهما قد تحصل لهما المحاذاة الحقيقية اذا كانت ذات الكعبة منه جزء داخل حد القدام من حدود ذاتهما وقد لا تحصل اذا لم تكن كذلك فمن ههنا يعرف ان الاستقبال الحقيقي هو كون الشيء المستقبل داخل حد القدام للشخص المستقبل فحينئذ كل خطوط تفرض موازية لو قفر تقطع خط مجمع نوره على زاوية قائمة فيحصل من جانبيه زاويتان متساويتان كما اشار اليه بقوله وحصل من جانبي الخ نعم المعتبر في استقبال الصلوة ان لا يقع شيء من مطمح حد القدام للشخص المستقبل خارج ذات الشيء المستقبل كما ستحيط به علما ان شاء الله تعالى وهذه صورة ما ذكرناه

فان قلت اي شيء هو المراد من عين الكعبة اهو البناء فقط ام الهواء ام شيء آخر قلت قال في التحفة وفي الخادم

ليس المراد بالعين الجدار بل امر اصطلاحي اي وهو سمت البيت وهواؤه الى السماء والارض السابعة

اهـ وفي الشرواني قوله (وفي الخادم) عبارة شيخنا والمراد بعينها جرمها او هواؤها المحاذي ان لم يكن

المصلي فيها الا فلا يكفي هواؤها بل لا بد من جرمها حقيقة حتى لو استقبل شاخصا منها ثلثي ذراع

فاكثر تقريبا جاز اهـ وفي التحفة ايضا اما اذا لم يستقبل ما ذكر فلا يصح لانه صلى فيها لا اليها وانما

جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها هدمت او وجدت لانه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها لانه في هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا له فاندفع ما تشنع به بعض الحنفية غفلة عن رعاية العرف

المناط بضابط الاستقبال اتفاقا اهـ هذا وتشكل لو انقضينا الوطر عن بيان معنى الشق الاول من

استقبال العين فلنتعرض لبيان معنى استقبال الجهة ونقول ليكن على ذكر منك ما تقرر من ان الاشياء

ذوات جهات فاذا فرض الخط الخارج من العينين خارجا من مركز الكعبة الذي هو حاق وسطها منتهيا

الى الافق تحدث اربعة اقسام قسم شرقي وقسم غربي وقسم شمالي وقسم جنوبي ثم اذا لوحظ هنا

الخط الخارج من بين العينين والخارج من الاذنين تحدث ايضا اربعة اقسام شرقي شمالي وشرقي

جنوبي وغربي شمالي وغربي جنوبي فاذا لاحظنا مع كل خطين من قسم خطا من القسم الآخر يحدث

في كل قسم مثلثان متساويان مجموعهما ربع الدائرة المار فقوس كل قسم منها جهة من جهاتها

الاربع كما تقدم تشريحه وهذه تصويره

غربي

شمال

جنوب

شرقي

سه فيه نظر لانه يصدق على من صلى فيه وان لم ينصب الشاخص انه صلى اليها لان بعض هوائها قدامه وللقوم

ههنا كلام طويل نقضا وابراما كما لا يخفى على المهرة في المذهبين فتأمله منه كان الله له

واذا فهمت ذلك فاعلم ان معنى استقبال جهة الكعبة ان يتصل الخط الخارج من بين عيني المستقبل الى جهة من جهات الكعبة غيرها ان ذلك الخط على الكعبة مع كونه ا سد... بين الخطين الخارجين من العينين فاذا كانت ذات الكعبة داخلة بين الخطين الخارجين من العينين يجوز ان يفرض الخط الخارج من بين العينين واصلا الى ذات الكعبة بلا ريبة والى هذا اشار الامام الغزالي رحمة الله عليه بما نصه (فاما مقابلة الجهة فيجوز فيها ان يتصل طرف الخط الخارج من بين العينين الى الكعبة من غير ان يتساوي الزاويتان عن جهة الخط بل لا يتساوى الزاويتان الا اذا انتهى الخط الى نقطة معينة هي واحدة فلو مد هذا الخط على الاستقامة الى سائر النقط من يمينها او شمالها كانت احدى الزاويتين اضيق فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالخط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة) في الرسم المار قبل (فانه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة لا لعينها وحد تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمهما خارجين من العينين فيلتقى طرفاهما في داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين والبعد عن الكعبة

وهذه صورته

ونزيد لك توضيح المرام في هذا المقام فنقول بتوفيق الله المنعام قد تقرر في علم الهندسة ان اعظم ما امتد طولا فقط وانه محل تقاطع سطحين وانه على ثلاثة اقسام مستقيم وهو اقرب بعد بين نقطتين مثل خط ا ب ——— ب فاذا امتد الى فوق او تحت كان البعد

ابعد او يكون منحنيا كما لا يخفى ومنكسر وهو ما تركب من خطوط مستقيمة ليست على استقامة واحدة مثلا الخط اب ح ء ه ز

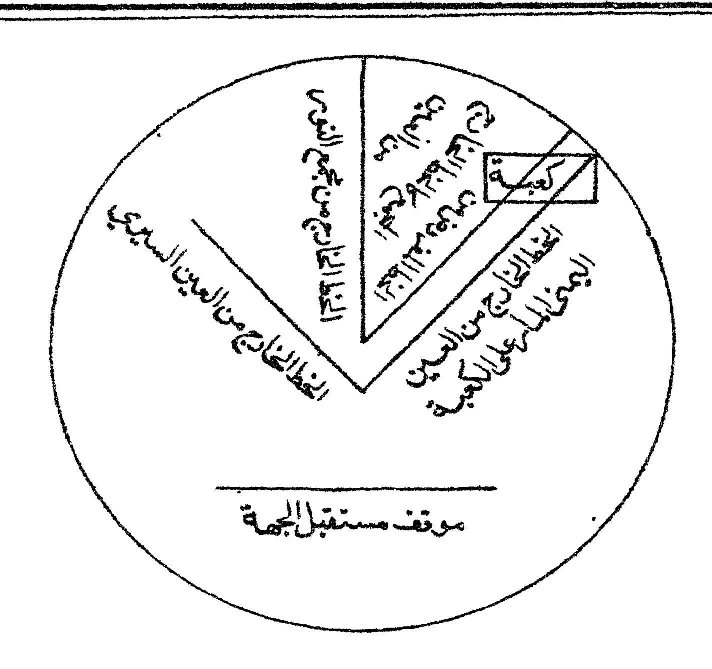
ومنحن وهو ما ليس بمستقيم ومنكسر بل هو قطعة دائرة ويسمى قوسا مثلا الخط اب ح

وان الزاوية هي الانفراج بين خطين متقاطعين على نقطة مثلا زاوية ب من خطي اب ب ح

فنقطة ب رأس الزاوية وخطا اب ب ح ضلعاها فلا يؤثر طول الضلعين وقصرهما في مقدار الزاوية لانه اذا امتد الضلعان او قصر لا تتغير الزاوية بل انما تتغير بتباعدهما او تقاربهما فالتباعد يكبر الزاوية والتقارب يصغرها كما لا يخفى وانها على ثلاثة اقسام قائمة وهي احدى الزاويتين المتجاورتين المتساويتين الحادثتين من تلاقي مستقيم بمستقيم اخر مثلا اب ح ح ب ز وحادة وهي ما كانت اصغر من القائمة مثلا ا ء ح ومنفرجة وهي ما كانت اكبر من القائمة مثلا ا ز ء

وان الزاويتين لا تتساويان الا اذا انتهى الخط الى نقطة واحدة معينة مثلا اح ب فاذا فرضنا نقطة ب من خط ح ب في اليمين او اليسار كانت زاوية ح حادة او منفرجة فلا تتساويان

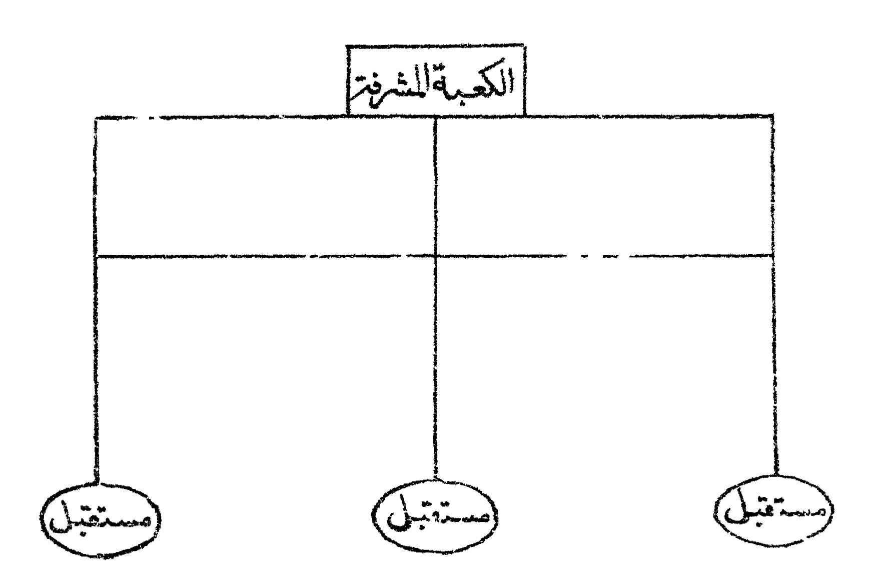
اذا فهمت ذلك فنقول لو قام شخص مستقبلا الى جهة من جهات الكعبة بحيث تكون ذاتها منه في بين الخطين الخارجين من العينين لا يخلو من حالين اما ان يكون الخط الخارج من بين عينيه الذي هو مجمع النورين مارا على ذات الكعبة فيكون مستقبل العين بالمحاذاة الحقيقية واما ان يكون الخط الخارج من بين عينيه غير مار عليها بل يصل على قائمة الى خط مار على الكعبة موازيا لخط موقفه فعنده يجوز ويمكن وصول ذلك الخط على غير قائمة اليها اذا فرض كالخط الخارج من العين واليه اشار الامام الغزالي رحمه الله بقوله فاما مقابلة الجهة الى اخره فافهم وها نحن نرسم لك شكلا يتبين به حق البيان ما حرره الامام حجة اهل الايقان متوجها اليه بثاقبة الاذهان وفاتحة الاعيان.



ثم اعلم انه تنوعت كلمات القوم في تعريف الجهة ففي رد المحتار ما نصه (ثم اعلم انه ذكر في المعراج عن شيخه ان جهة الكعبة هي الجانب الذي اذا توجه اليه الانسان يكون مسامتا للكعبة او هوائها) حيث وقعت المحاذاة على العين وقوله الكعبة) حيث كانت في محل يساوي لمحل الكعبة وقوله او هوائها) حيث كان في اعلى منها وكذلك اذا كان اسفل منها (تحقيقا او تقريبا) هذا هو بيان تعيين مقدار الجهة يعني ان جهة الكعبة هي الناحية التي اذا توجه اليها الانسان يحصل له محاذاتها اما تحقيقا او تقريبا فالناحية التي لا يحصل بالتوجه اليها مسامتة للكعبة لا تحقيقا ولا تقريبا ليست بجهة مرادة من استقبال جهة الكعبة بالنسبة الى القادر اما العاجز فالاكتفاء في حقه بتلك الجهة فلامر اخر كما سيجيئ بيانه ثانيا (ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة للافق يكون مارا على الكعبة او هوائها) هذا هو المحاذاة الحقيقية الى العين وقد اشرنا الى انه ربما تحصل هذه المحاذاة للمستقبل الى الجهة

له لان كلامه في بيان معنى الجهة فالمستقبل ان مر خط مجمع نوره على عين الكعبة تحقيقا فهو المستقبل لعين الكعبة يقينا وان لم يمر بل بقيت الكعبة بين خطي عينيه فهو المستقبل لجهة الكعبة كما هو ظاهر منه كان الله له

(ومعنى التقريب ان يكون منحرفا عنها او عن هوائها بما لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه) وفي حاشية الطحطاوي على نور الايضاح شرح مراقي الفلاح ما نصه ولو كان ذلك جزئيا بهذه صورته وفي الفتاوى الانحراف المفسد ان يجاوز المشارق الى المغارب اهـ



هذا مسامت لها او لهوائها تقريبا او بعض دائرة الوجه يصيب عين الكعبة ٣

هذا مسامت للكعبة او لهوائها تحقيقا ٤

هذا مسامت للكعبة او لهوائها تقريبا او بعض الدائرة يصيب عين الكعبة ٥

(مسامتا لها او لهوائها) هذا صريح في ان الكعبة تكون منحرفة الى اليمين او الشمال بالنسبة للمستقبل الى الآية وان الخط الخارج من بين عينيه لا يمر على الكعبة بل يمكن فرض مرورها لكون الكعبة بين الخطين الخارجين من العينين كما اشرنا اليه ... المقابلة في مسافة قريبة تزول بانتقال قليل من اليمين او الشمال مناسب لها) لضيق المسافة ... (وفي البعيدة لا تزول الا بانتقال كثير مناسب لها) لان المسافة ... لا تتسع ... الى ... عن ... القاعدتين بقوله (فانه لو قابل ... ثلاث المقابلة بانتقاله ... يمينا بذراع واذا وقعت بقدر ميل ... لا تزول الا بمائة ... ونحوها ... عن ديارنا بعدا مفرطا تتحقق المقابلة

إليها في مواضع كثيرة في مسافة بعيدة) لان مسافة العرض تتلاشي في مسافة الطول كما هو ظاهر (فلو فرضنا
خطا من تلقاء وجه مستقبل الكعبة على التحقيق في هذه البلاد ثم فرضنا خطا اخر يقطعه على زاويتين
قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال
على ذلك الخط) يعني بذلك خطا موازيا لقاعدة المثلث الواقع امام الوجه المستقبل الى الكعبة على التحقيق
(بفراسخ كثيرة) هي مقدار نصف تلك القاعدة الى كل من الجانبين (فلذا وضع العلماء القبلة في بلاد
قريبة على سمت واحد) وفي فتح القدير نقلا عن الدراية ما نصه ولم يخرجوا لكل بلدة سمتا لبقاء المقابلة
والتوجه في ذلك القدر ونحوه من المسافة اه وفيه ايضا انهم جعلوا قبلة بخارى وسمرقند ونسف
وترمذ وبلخ ومرو وسرخس مغرب الشمس اذا كانت الشمس في آخر الميزان واول العقرب ومما لا يخفى ان هذه
البلاد متخالفة في الاعراض والاطوال فمقتضى الادلة ان يكون لكل من هذه البلاد سمت على حدة لكنهم
اكتفوا بسمت واحد لما قررناه في الفتح والبحر وغيرهما وشروح المنية وغيرها وذكره ابن الهمام
في زاد الفقير (فمعنى استقبال الجهة على هذا التقرير هو ان يكون المصلي على خط مار بزاوية قائمة
على خط مجمع النور للمستقبل الحقيقي فتقع الكعبة منحرفة الى اليمين او الشمال وسيبين شكله
(وعبارة الدرر هكذا وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة
على استقامة بحيث يحصل قائمتان) ومعناه حسب هذا التقريب وصول الخط الخارج من بين
عيني المصلي الى الخط المار بالكعبة على زوايا قوائم (او نقول هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان
في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف) هذا ظاهر
وفي هداية المحتارين وغيره هو استقبال جزء من قاعدة مثلث زاوية العظمى عنده ملتقى خطين
يخرجان من عيني المواجه لتين الكعبة شكله ا.

كعبة

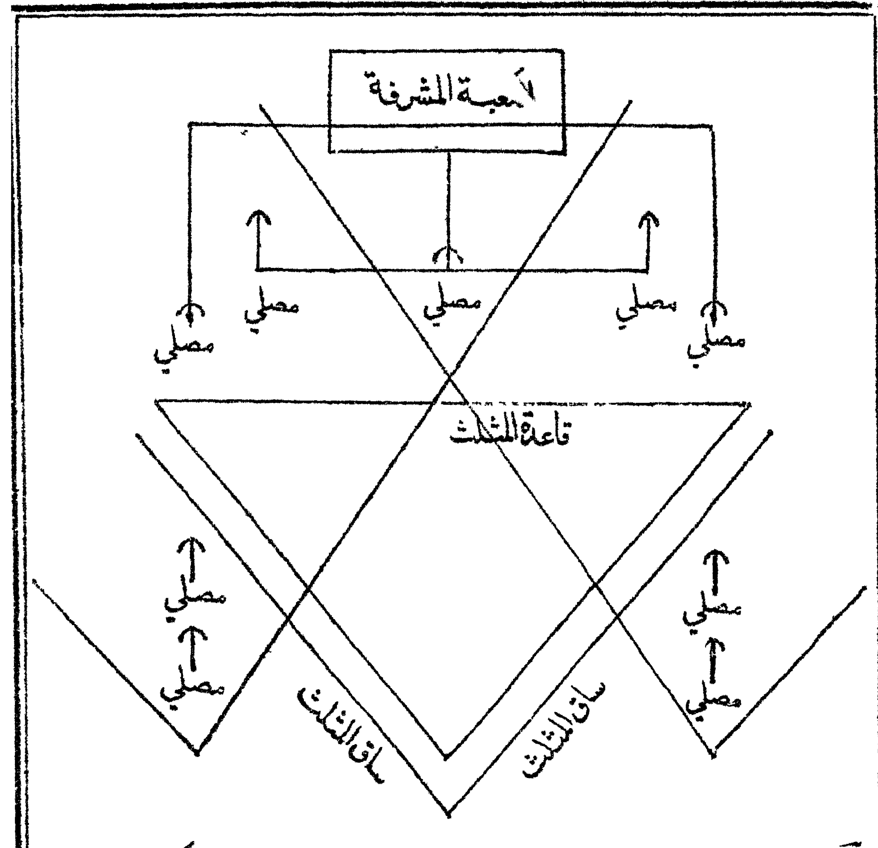
ومآل هذه التعاريف الاربعة كلها واحد وهو ما قلنا من ان معنى استقبال الجهة ان تقع الكعبة بين الخطين الخارجين من العينين غير مار عليها الخط الخارج من بين العينين وسنصور لذلك شكلا جامعا والدليل على ما قلنا ما قال في معنى التقريب وما يشير اليه بقوله (فيعلم منه انه لو انحرف عن العين انحرافا لا تزول منه المقابلة بالكلية جاز ويؤيده ما قال في الظهيرية اذا تيامن او تياسر تجوز لان وجه الانسان مقوس لان عند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة اه كلام الدرر) فلو لم تكن الكعبة بين الخطين الخارجين من العينين لا تحصل له هذه المقابلة فلا يكون مستقبلا لا الى عين ولا جهة كما هو ظاهر على من له حدس صائب وذهن ثاقب فتدبر وتأمل ولا تذر بتعجيل ثم قال رحمه الله (وقوله في الدرر على استقامة متعلق بقوله يصل لانه لو وصل اليه معوجا لم تحصل قائمتان بل تكون احدهما حادة والاخرى منفرجة كما بينا ثم ان الطريقة التي في المعراج هي الطريقة الاولى التي في الدرر الا انه في المعراج جعل الخط الثاني مارا على المصلي على ما هو المتبادر من عبارته وفي الدرر جعل مارا على الكعبة وتصوير الكيفيات الثلث على الترتيب هكذا

كعبة
قائمة قائمة قائمة قائمة قائمة قائمة
مصلي مصلي مصلي

كعبة
قائمة قائمة قائمة قائمة قائمة قائمة
مصلي مصلي مصلي

كعبة
ساق مثلث ساق مثلث
مصلي

انتهى كلام العلامة الشامي صاحب رد المحتار عليه رحمة الغفار وبما تلونا عليك وضح لك ان الخط المكتوب عليه خط مقابلة الجهة في تصوير الامام الغزالي رحمه الله هو الخط المفروض المجعول مساويا للخط الخارج من العين لبيان امكان وصوله الى الكعبة من بين عيني المستقبل الى الجهة لو قدرت الكعبة على طرفه فحينئذ يكون الخط المكتوب عليه خط مقابلة العين هو الخط الاصلي الخارج من بين عينيه ولا تكون الكعبة على طرفه لانها قدرت على طرف ذلك الخط هذا ما اشار اليه الامام رحمه الله بقوله فانه لو قدر الكعبة الى آخره فافهم وراجع الشكل الذي رسمناه فيما تقدم ولنرسم الشكل الجامع الذي وعدنا ... فيها ذلك من المسطور فتأمل تأملا صادقا واحمد الله الشكور



ومن ههنا استبان ان كل جزء من اجزاء دائرة الافق داخل في جهة من جهات الكعبة فالمشرقي اذا استقبل جهة المغرب بحيث يندرج شيء من ذات الكعبة بين الخط الخارج من العين فهو مستقبل لجهة الكعبة وقس عليه سائر من في سائر الجهات فظهر ان ما روي عن امام الائمة عالم المدينة الامام مالك رضي الله عنه وعن سائر الائمة ان الجهة ما بين القطبين عن يمين المقابل للكعبة وشماله تحقيقا او تقريبا غير مخالف لما في الاحياء وغيره من ان حد تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهما خارجين من العينين يلتقي طرفاهما في داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة فتفطن وفي بعض نسخ الاحياء المطبوعة يتوهمهما الواقف مستقبلا للجهة خارجين من العينين الى آخره فعلى هذه النسخة يكون الفعل المضارع معين الفاعل وعلى ما نقلناه من النسخة القلمية الصحيحة الموجودة في مكتبة شيخ مشائخنا قطب بلوره دام علينا فيضه الى يوم النشور مبهمه وليس غرضنا هنا الا بيان ان مقدار جهة الكعبة الكائنة للاستقبال تسعون درجة كما هو مقدار

اي جهة استقبل جهة الكعبة منه كان الله له

قرس زاوية قائمة وهو غير متوقف على تقييد الخط بكونه خارجا من عين مستقبل الجهة بل هو وغيره فيه

سواء فلا يتعلق بتعيين الفاعل غرض ولا يذهبن بك الوهم الى ان من استقبل الى جهة الكعبة بحيث يمر عليها

الخط الخارج من احدى عينيه يكون ما بين الخطين الخارجين من عينيه كافيا للاستقبال وان لم يندرج

شيء من الكعبة بين الخطين الخارجين من عيني مستقبل آخر اذ لا يحصل لاحد الاستقبال الى جهة

الكعبة ما لم يندرج شيء من ذات الكعبة في جهة مستقبلة وهي ما بين الخطين الخارجين من عينيه

كما مر بيانه الا ترى الى ما قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنه (اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن

يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة) رواه الترمذي رح في الجامع اما قرع سمعك ما قال

الطيبي رح والمعنى بالجهة الناحية التي فيها الكعبة من جهة مشرق او شام او يمن لا جملة تلك الجهة بل ان

علمها في جهة وجب ان يصمد عينها على الاستواء او على الانحراف وان لم يعلم جاز ان يستقبل ما شاء منها

او اي نص من هذا على ضرورية اندراج الكعبة بين الخطين الخارجين من العينين هذا وهل

بعد العيان من بيان فلا يتأتى اي حاجة الى اندراج شيء من الكعبة بين الخطين الخارجين من العينين لان

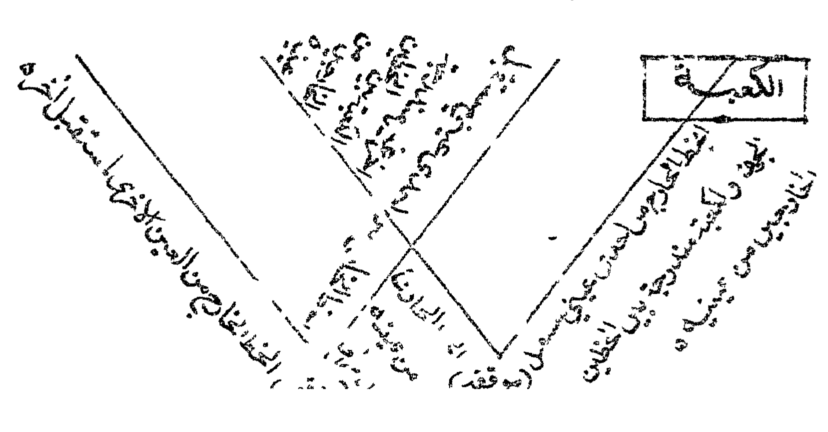
الاستقبال الى جهة شيء لا يتحقق الا اذا كان ذلك الشيء قدامه فاذا كان قدامه يندرج ذلك الشيء

بالضرورة بين الخطين الخارجين من العينين فظهر ان ليس المراد بتعيين الفاعل كما في بعض النسخ تعيين

ماهية الجهة بل بيان مقدارها فقط فتفكر وتذكر ما القينا اليك وتلوناه عليك واسلفناه لديك

من الآيات البينات والحجج القاطعات في تحقيق ماهية الجهات الاربع قداما وخلفا ويمينا وشمالا لما

تفتق بها اذان الاذهان وتكحل بها انسان العين من اعيان الانسان وهذه صورة ما ذكرناه



وحل النسق الآخر وهو الاستقبال الى العين ظنا ويسمى بالاستقبال العرفي هو ان تندرج الكعبة بين الخطين الخارجين من العينين بحيث يكون طرف الخط الخارج من بين العينين اقرب الى الكعبة من طرف الخط الخارج من بين عيني المستقبل الى الجهة فالخط الخارج من مجمع النور لا يمر على الكعبة في الواقع اذ لو مر عليها في الواقع يكون استقبالا حقيقيا كما تقدم بيانه ويدل على ما ذكرناه كلام امام الحرمين (فمتى اطلق على اسم الاستقبال) بحيث يتخيل ان الكعبة في محاذاة مجمع النور بلا ميل الى اليمين او الشمال كما هو ظاهر واما اطلاق اسم الاستقبال مطلقا عن هذا القيد فصادق على جميع ما يقع في ربع الدائرة الواقع امام الوجه كما لا يخفى (عند البعد) لانه تكفي المسامتة العرفية في البعد (صحت صلاته) اما قول ابن الصباغ والمتولي لا تصح صلاة الخارج عن السمت قطعا فلا ينافي كلام الامام لان كلامه في المسامتة في رأي العين (وان كان لو قرب خرج عن السمت) فالقطع بعدم البطلان واضح (اذ يعد في العرف محاذيا) وكلامهما فيما اذا خرج عن السمت عرفا والقطع بعدم الصحة فيه واضح ايضا لانه يلزم من الخروج عن السمت عرفا الخروج عنه حقيقة ولا عكس كما هو ظاهر فانه فمع رد الزركشي على الامام فتعين ان المعتبر في البعد هو المسامتة العرفية لا حقيقة اليقين والظن اذ من في طرف الصف خارج عن العين يقينا كما في حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني على الغرر البهية شرح البهجة الوردية فلو كان ذلك الخط مارا على الكعبة في الواقع لا يخرج عن السمت لو قرب الى الكعبة لكن الاشياء تسمع مسامتتها جدا عند البعد كما نشاهده في الاغراض المنصوبة والاعلام المرفوعة كغرض الرماة واعلام السفينة وكالنار الموقدة من بعد فيظن انه في سمتها وان خط مجمع النور مار عليها بحيث يحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان بفرض خطوط موازية لخط موقفه بحسب ظنه فقط ويعده اهل العرف محاذيا للعين ومسامتا لها كما هو معلوم مما مر بخلاف المستقبل الى الجهة فانه يظن ان الخط الخارج من مجمع النور يمكن وصوله الى الكعبة بحيث يحصل من جانبي الخط زاويتان غير متساويتين بفرض خطوط موازية لخط موقفه وان الكعبة مائلة الى اليمين او اليسار قال الشيخ العلامة عبد الرحمن الشربيني في حاشيته على الغرر البهية شرح البهجة الوردية ما نصه (ثم انه على قول الجهة لا يعتبر محاذاة الكعبة ببعض البدن) اي المحاذاة العرفية (على ما هو ظاهر ويخالفه قول المصنف) اي ابن الوردي (بكله) في قوله

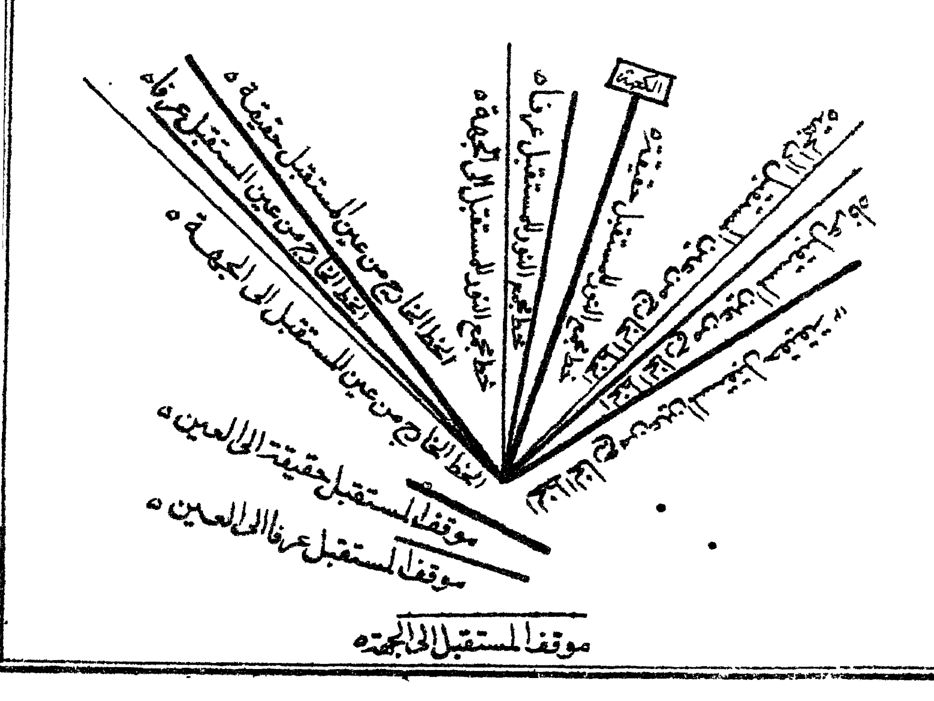
مشترط لصحة الصلاة من	فرض ومن نافلة اذا امن
توجه الكعبة او عرصتها	لخارج عن جوفها او سمتها
بكله ان قربت وشاخص	من جزئها قدر ذراع ناقص

أن المفيد اعتبار البعض عند البعد وفي القطعة على الحاوي أن مراده انه عند البعد يكفيه مجرد التوجه وان لم يكن البدن مسامتا ثم رأيت بهامش نسخة من الشارح عن شيخنا الذهبي رحمه الله قوله) اي الشيخ زكريا الانصاري رحمه الله في الغرر البهية (مبنية على ضعيف) ونصه بالتمام وتفرقته بين القرب والبعد فيما ذكر مبنية على ضعيف وهو ان الشرط في البعد اصابة جهة الكعبة بدليل صحة صلاة الصف الطويل والاصح اشتراط اصابة عينها كما في القرب فالتوجه بكل البدن شرط في الحالين لكنه في القرب يقينا وفي البعد ظنا اه

(في المباء على هذا القول) منا قشة لانه ان كان المراد التوجه الى العين فهذا ليس شرطا بناء على الاكتفاء بالجهة وان كان المراد التوجه الى الجهة فهو متوجه بكل بدنه فترتب التوجه في حالة البعد

ببعض البدن على هذا القول غير ظاهر واما ترتب التوجه بالكل عند القرب على ذلك فظاهر اه رحمه الله) اه

وهذه صورة الاستقبال الثلاثة لاحظها بلحاظ البعيد واستخرج ما حررناه وسطرناه.



وهذا الاستقبال متفرع من الاستقبال حقيقة والاستقبال جهة وهو بحسب الواقع استقبال جهتي الا ان

خط مجمع النور اسيل الى العين وهو الواجب على البعيد عند الشافعية فافهم واستقم **تذكرة**

مما حمدت له المساعي وتوفرت اليه الدواعي معرفة النسب بين الاشياء فنقول وبالله نحول اعلم ان استقبال

الكعبة جنس لانه صادق على حقائق مختلفة من الاستقبال الحقيقي و الصوري وهما نوعان له لان كلا منهما

يحمل على حقائق متفقة الماهية والحقيقي له فرد واحد في نفسه وان كان له افراد متعددة بحسب اعتبار

المستقبلين وهو الذي تدخل الكعبة داخل حد المستقبل ويمر خط مجمع نوره عليها كما حققناه والصوري

له في نفسه فردان احدهما الاستقبال الذي تكون الكعبة منه محاذية بين الخطين الخارجين من العينين

مع كون طرف خط مجمع النور اقرب الى الكعبة بحيث يظن الانطباق عليها وهو الاستقبال العرفي كما مر

وثانيهما الاستقبال الذي تقع الكعبة بين خطي عينيه مع كون طرف خط المجمع ابعد عن الكعبة من طرف

خط المجمع الخارج من بين عيني المستقبل العرفي وهذا هو استقبال الجهة كما علمت فالنسبة بين

هذه الحقائق هو التباين الكلي اذ لا يصدق على المستقبل الحقيقي انه هو المستقبل الصوري وبالعكس

ولا يصدق على المستقبل العرفي انه هو المستقبل الى الجهة وبالعكس فتأمل في ما تلونا عليك بالتدقيق

وهذا هو الذي ثبت عليه عرش التحقيق ودونه خرط القتاد والله ولي السداد، ولئن عممت الاستقبال

العرفي والصوري استخرجت العموم والخصوص المطلق بطور من الاطوار ذاك شيئ اخر على مدار من

الادوار، فانت في واد ونحن في واد، وبينهما ما بين السماء والارض من ابعاد، ولقد طال بنا الكلام

في تحقيق المرام، في هذا المقام، الى هذا النظام، لما ابتني على هذه المباحث كثير من الاحكام، ولكون

ميدان هذا البيان مما زلّ فيه كثير من الاقدام، وضل عن دركه كثير احلام كثير من ذوي الافهام،

وقد رأينا فيه اذانا صماء والسنا بكماء، فركبوا متن عمياء، وخبطوا خبط عشواء فجعلنا هذه التتمة

مائدة افطار الصوام، ومتكأ قوام القوّام، فلله الحمد والشكر على هذه النعم، الذي انطق هذا الجذر

الاصم، وههنا ابحاث تركناها، ومطالب وكلناها، الى طبيعة وقادة، وقريحة نقادة، وسنأتي

بعض النفائس الخريدة، والدرر الفريدة، في الخاتمة الحميدة، ان شاء الله تعالى تبارك خيره وتوالي،

(حاشية:) عند سائر الفقهاء من اهل الاعلام من اهل المذاهب الاربعة منه كان الله له

المنهج الاول في ذكر القائلين بوجوب استقبال عين الكعبة في الصلوة وعند العلم الاتم والبيان الاحكم

وبيان ادلتهم وتفصيل كلماتهم قد اجمعت الامة واتفقت الائمة رضي الله عنهم جميعاً على ان من كان قريباً

من الكعبة المكرمة بحيث يمكنه معاينتها او مسها او من كان في حكمه يجب عليه استقبال عين الكعبة يقيناً

ففي المنهاج وشرحه من كتب مذهبنا معاشر الشافعية رحمهم الله وشكر سعيهم ما ملخصه استقبال

عين الكعبة بجميع عرض مقدم البدن بحيث لا يخرج منه شيء عنها شرط لصحة صلاة قادر لا حائل بينه و

بينها استقبالاً يقيناً بمعاينته او مس او بارتسام امارة تفيد اليقين اهـ وفي تنوير الابصار وشرحه الدر المختار

من كتب الحنفية رحمهم الله وشكر سعيهم ما نصه (و) السادس (استقبال القبلة) قال في رد المحتار

اي الكعبة المشرفة وليس منها الحجر بالكسر والشاذروان لان ثبوتهما منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة

احتياطاً اهـ وفي تحفة المحتاج شرح المنهاج ايضاً مثل ذلك (حقيقة او حكماً كعاجز والشرط حصوله لا طلبه)

قال في رد المحتار لان الشرط هو المقابلة لا طلبها الا اذا توقف حصولها عليه كما في الحلية (وهو شرط زائد)

وفي رد المحتار اي ليس مقصوداً لان السجود لله تعالى ط (للابتلاء) قال في رد المحتار علة لمحذوف

اي شرطه الله تعالى للاختبار للمكلفين لان فطرة المكلف المعتقد استحالة الجهة عليه تعالى تقتضي

عدم التوجه في الصلاة الى جهة مخصوصة فامرهم على خلاف ما تقتضيه فطرتهم لاختبارهم هل يطيعون

او لا كما في البحر قلت وهذا كما ابتلى الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم حيث جعله قبلة لسجودهم اهـ

(يسقط للعجز) حتماً او يجب للكعبة نفسها كما مر (فللمكي) وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي

(اصابة عينها) يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حائل كالغائب

واقره المصنف قائلاً والمراد بقوله فللمكي مكي يعاين الكعبة اهـ وفي مراقي الفلاح شرح نور الايضاح

ما نصه (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابلته وليست

السين للطلب لان الشرط المقابلة لا طلبها اهـ وفي حاشية الطحطاوي ما نصه وجوب الطلب عند الاشتباه

لا لذاته بل لتحصيل المقابلة اهـ وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع والمراد منها بقعتها اهـ وفي

الطحطاوي ما نصه حتى لو رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة اصحاب الكرامة او لغيره الشيء جازت صلاة

المتوجهين الى ارضها اه‍ ٥ لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز الا ان يريد به جهة الكعبة وان نوى المحراب لا يجوز ٥ (فللمكي المشاهد) للكعبة ٥ وفي الطحطاوي ما نصه يلحق به من بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام لثبوت القبلة في حقهم بالوحي كما في السراج والنهر اه‍ (اصابة عينها) اتفاقا لقدرته انتهى وفي الطحطاوي ما نصه ولو بجزء منها وباقي اعضائه مسامت للجهة اه‍ وفي مختصر الشيخ خليل وشرحه للشيخ دردير من كتب المالكية رحمهم الله وشكر سعيهم ما نصه (فصل و مع الامن استقبال) اي مقابلة ذات بناء (عين الكعبة) بجميع بدنه بان لا يخرج منه شيء ولو عضوا (لمن بمكة) ومن في حكمها ممن تمكنه المسامتة ولا يكفي اجتهاد ولا جهة لان القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطاء فاذا صف صف مع حائطها فصلاة الخارج ببدنه او بعضه عنها باطلة فيصلون دائرة او قوسا ان قصروا عن الدائرة ٥ اه‍ وفي زاد المستقنع وشرحه للشيخ منصور من كتب الحنبلية رحمهم الله وشكر سعيهم ما نصه (وفرض من قرب من القبلة) اي الكعبة وهو من امكنه معاينتها او الخبر عن يقين (اصابة عينها) ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة ولا يضر علو ولا نزول ٥ اه‍ والدليل على وجوب استقبال عين الكعبة على المعاين المذكور ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في المسجد الحرام متوجها الى عين الكعبة مع انه عليه السلام قال صلوا كما رأيتموني اصلي ومضى على ذلك الخلفاء الراشدون والصحابة المتبعون والتابعون المهتدون فكان ذلك اجماعا في حق القريب اما البعيد الذي بينه وبين الكعبة حائل محترم وعجز عن ازالته فالذي عليه الفتوى واستمر عليه كثير من اهل التقوى عند عالم قريش امامنا الاعظم محمد بن ادريس عليه الرحمة والتقديس استقبال العين ظنا ودليلنا على استقبال العين اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وشطر الشيء نحوه وجهته وتلقاؤه واستشهد امامنا رضي الله عنه في رسالته على ذلك بابيات منها قول خفاف بن ندبة ٥

الا من مبلغ عمرا رسولا	وما يغني الرسالة شطر عمرو

ومنها قول ساعدة بن جوية الهذلي ٥

اقول لام زنباع اقيمي		صدور العيش شطر بني تميم	

ومنها قول لقيط الايادي ـــه

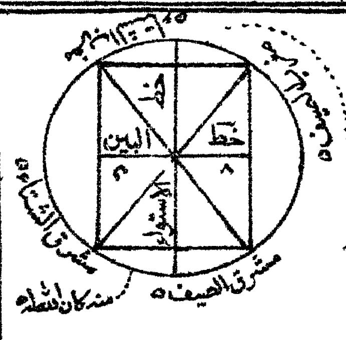
وقد اظلكم من شطر شعركم		هول له ظلم يغشاكم قطعا	

ومنها قول اخر يحتج به ـــه

ان العسيب تهادي في بحامرها		بشطرها بصر العينين مسحور	

قال رضي الله عنه يريد تلقاءها بصر العينين مسحور ونحوها تلقاء جهتها قال الشافعي وهذا كله مع غيره من اشعارهم يبين ان معنى شطر الشيء قصد عين الشيء اذا كان معاينا فبالصواب واذا كان مغيبا فبالاجتهاد بالتوجه اليه وذلك اكثر ما يمكنه فيه اه فنحو الشيء هو الذي يكون محاذيا له وواقعا في سمته والدليل عليه انه انما يقال عمرا زيد ولي وجهه الى جانب عمرو لو قابل بوجهه وجهه وجعله محاذيا له حتى انه لو كان وجه كل واحد منهما الى جانب المشرق الا انه ما كان وجه احدهما محاذيا لوجه الاخر لا يقال انه ولى وجهه الى جانب عمرو فثبت دلالة الاية على وجوب استقبال عين الكعبة على القريب وفي البعيد ايضا اذ لا احتمال للفرق في المستقبل لقرب او بعد واما السنة فما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه لما خرج من الكعبة ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة وهذه الكلمة للحصر وهو دافع لحمل الاية على الجهة وايضا رويناعنه انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي فثبت ان لا قبلة الا عين الكعبة وكذلك سائر الاحاديث المروية عنه عليه السلام في ان القبلة عين الكعبة واما ما رواه الترمذي وغيره وقواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على اهل المدينة ومن سامتهم فان من جعل منهم خط المغرب الى اليمين وخط المشرق الى اليسار حصل له استقبال القبلة اذ قبلة المدينة الشريفة على ما ذكره القليوبي على خط نصف النهار الى جهة الجنوب فالمراد من المشرق هو المشرق الشتوي ومن المغرب هو المغرب الشتوي وحمل المظهري في شرح المصابيح على قبلة اهل المشرق حيث قال يعني من جعل من اهل المشرق اول المغارب وهو مغرب الصيف عن يمينه واخر المشارق وهو مشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلا للقبلة والمراد باهل المشرق اهل الكوفة وبغداد وخوزستان

وفارس والعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد اه فعلى هذين الوجهين يدل الحديث على القول بالعين لكن استدل به القائلون بالجهة على الجهة كما سيأتي فليس المراد ان كل ما يصدق عليه انه بين المشرق والمغرب فهو قبلة لان جانب القطب الشمالي يصدق عليه انه بين المشرق والمغرب وهو ليس بقبلة اتفاقا بل المراد ان الشيء الذي بين مشرق معين ومغرب معين هو قبلة ونحن نحمل ذلك على الذي بين المشرق الشتوي والمغرب الصيفي فان ذلك قبلة لان المشرق الشتوي جنوبي متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل والمغرب الصيفي شمالي متباعد عن قطر المعدل بمقدار الميل وما بينهما سمت مكة وانما يحصل بالفعل للبعيد سمت مكة لا سمت عين الكعبة لان الادلة الدالة على عين الكعبة وان كانت اقوى انما تدل على سمت بلدة مكة اذ اقوى ادلتها مبنية على الاطوال والاعراض وهما للبلدة لا للكعبة فلا تحصل عين الكعبة الا ان الاشياء عند البعد تتصاغر في الرؤية جدا حتى يرى الشيء الكبير قدر ما بين العينين فيتصور للشيء البعيد انه بحذائه فحينئذ يمكن ان تسع بلدة مكة بحذاء الشخص المقابل لها بين عينيه ويرى انه يسامت عين الكعبة ويتصور ان الكعبة نصب عينيه وان الخط المستقيم الخارج من مجمع نوره الى الكعبة يتصل بها ويحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان قائمتان



له اي في حق اهل المدينة الشريفة على صاحبها التحيات المنيفة منه كان الله له ٥ فتفطن وهذه صورته

٥ لان الرؤية انما هي بخروج الشعاع على هيئة المخروط المستدير رأسه عند الحدقة وقاعدته على سطح المرئي فيتفاوت مقدار المرئي صغرا وكبرا بحسب صغر زاوية راس المخروط وكبرها واذا كان المخروط الشعاعي اطول ساقا اوتر زاوية اصغر لان طول ساق المخروط انما يكون اذا كان المرئي بعيدا فح يتضايق الساقان وبسبب تضايقهما تتضايق الزاوية فيدرك الشيء اصغر مما كان كما هو مصرح في كتاب اسباب الطبابة لبعض الحكماء ١٢ منه كان الله له

بحسب ظنه لانه اذا تصور شخص من بعيد ان الكعبة حذاؤه بين عينيه وان الخط الخارج من مجمع نوره
مار عليها لزم ان يحدث بجانبي الخط زاويتان قائمتان بفرض خطوط موازية للموقف ضرورة وانكاره
انكار البداهة وان لم يلزم كون الامر كذلك في الواقع اذ لا يمكن اصابة عين الكعبة للبعيد الاظنا وسيأتي
تفصيله في الخاتمة ان شاء الله تعالى وهذا هو المسامتة العرفية وليس في وسع البعيد ما فوق ذلك و
التكليف مقيد بالوسع فاوجبنا على البعيد اتيان المأمور به بقدر الوسع والطاقة قال الله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم وقال رسول نبينا صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وآما
الاجماع فما مر بالاتفاق وآما القياس فهو ان مبالغة رسول الله عليه السلام في تعظيم الكعبة امر
بلغ مبلغ التواتر والصلوة من اعظم شعائر الدين واكبر اركان الاسلام وتوقيف صحة مثل هذه
على استقبال عين الكعبة امر يوجب مزيد شرف الكعبة فوجب ان يكون مشروعا ولان كون الكعبة
قبلة امر معلوم مجمع عليه في حق القريب وكون غيرها قبلة امر مشكوك والاولى رعاية الاحتياط في
الصلوة فيجب توقيف صحتها على استقبال عين الكعبة في حق البعيد ايضا الى غير ذلك مما اطالوا وفصلوا
في المطولات ثم اعلم ان الاستقبال المعتبر في حق القريب ان يسامتها يقينا بجميع عرض مقدم البدن
فلو خرج بعض بدنه او بعض صف امتد بقربها عن المحاذاة يجب عليه الانحراف اليها ليسامتها والا بطلت
صلوته وآما البعيد فالذي يجب عليه ان يسامتها ظنا بجميع عرض مقدم البدن فلو وقف بحيث
يرى انه يسامت عينها صحت صلاته وان كان لو فرض تقدمه الى الكعبة على تلك الحالة بحيث
لا يخرج عما يقابل موقفه لا يمنة ولا يسرة يخرج مع التقدم عن مسامتتها والا لا تصح صلاته سواء
كان في اخريات المسجد الحرام او غيره فلو امتد صف من المشرق الى المغرب يجب الانحراف على من يرى
انه لم يسامت وآما ما قالوا بصحة صلاة الكل اذا امتد من المشرق الى المغرب صف فمبني على انهم ان
رأوا المسامتة والا لا يسع لاحد من القائلين بالعين والقائلين بالجهة ان يحكموا بصحة صلاة من
كان في ذلك الصف على نقطة بعيدة عن الكعبة بمقدار تسعين درجة لانه في هذه الصورة غير
مستقبل الى العين والجهة كما نصنا عليه في المقدمة فان قيل هل ذكرت عن احد الاشتراط ...

على من لم يرانه مسامت مبني على سطحية الارض او كرويتها قلت مبني على تحصيل المسامتة لا على السطحية ولا على
الكروية اذ لو كانت سطحية فوجوب الانحراف والتقوس ظاهر ولو كانت كروية فالتقوس الحاصل منهما
اما على قوس مساوية لدائرة نصف النهار واما على قوس مساوية لدائرة المعدل وبهما لا يحصل غرضنا
من تحصيل المسامتة وانما يحصل اذا كان التقوس مساويا لدائرة الافق وهي هنا منتفية فلا بد
لتحصيل المسامتة من انحراف غير هذا وتقوس اخر حسب دائرة الافق فلذلك قلنا بوجوب الانحراف
ولو كان ذلك حاصلا قبل لكنا ناذلك لحصول غرضنا فلا يلزم ما توهمت من تحصيل الحاصل لو كان
مبنيا على الكروية هذا فان قلت المسامتة المتوقفة على الانحراف هي المسامتة الحقيقية والبعيد
لا يجب عليه غير المسامتة العرفية كما ذكرت فاي معنى الايجاب الانحراف عليه قلت ليس كل بعيد تتحقق له
المسامتة العرفية بلا انحراف الا ترى ان المستقبل الى الجهة تتحقق له مسامتة ما الى العين ولا يعد
مستقبلا عرفيا الى العين اذ المعتبر في المسامتة العرفية هو المحاذاة بجميع عرض مقدم البدن كما صرحوا
ولا تتحقق ما لم تتحقق المسامتة بجزء يجمع النور من قوس الجبين الى عين الكعبة بحسب ظنه كما اشار
اليه الامام الغزالي رحمه الله بقوله والخط الخارج من موقف المصلي يقدر انه خارج من بين عينيه اه
فيجب عليه الانحراف لتحصيل المسامتة العرفية بخلاف مستقبل الجهة فان المعتبر فيه مسامتة ما ولو
بجزء من جوانب قوس الجبين الى عين الكعبة كما قدمناه عن رد المحتار عن الظهيرية فتأمل فانه دقيق
ينجلي به عنك ما اضطربت فيه اراء الائمة العظام في هذا المقام اعلم ان للقبلة مراتب الاولى العلم
بالنفس فمن كان بحيث لا حائل بينه وبينها سواء كان اصليا او طارئا لغير حاجة وامكنته ازالته على
الاظهر يحرم عليه النزول الى سائر المراتب الثانية العمل بقول من يعمل بقوله فمن حال بينه وبينها حائل
اصلي او طارئ محترم يجب عليه قبول خبر ثقة عن علم لا عن اجتهاد الثالثة الاجتهاد فمن لم يكن ذا صلاح
الى تينك المرتبتين وكان عارفا بادلة القبلة وجب عليه الاجتهاد وحرم التقليد وان تحير على الاظهر
الرابعة التقليد فمن لم يتيسر له المراتب الثلث ولم يقدر على تعلم الادلة وجب عليه تقليد مجتهد
ثقة كما هو مبسوط في المطولات ومفصل في المبسوطات **المنهج الثاني** في ذكر القائلين

باستقبال الجهة وبيان ادلتهم وتفصيل كلماتهم قد اتفقت الائمة الثلاثة سوى امامنا الاعظم رضي
الله عنهم بل هو ايضا في قول نقل عنه على ان البعيد يجب عليه استقبال جهة الكعبة فلنبين نصوصاتهم
شكر الله سعيهم قال العلامة المزني رحمه الله في مختصره ما نصه (قال الشافعي ومن اجتهد فصلى
الى المشرق ثم رأى القبلة الى المغرب استأنف كان عليه ان يعيد من خطأ جهتها الى يقين صواب جهتها
ويعيد الاعمى لصلاة معه حتى اعلمه ان كانت شرقا ثم رأى انه منحرف) انحرافا فاحشا (و) الحال ان
(تلك الجهة واحدة كان عليه ان ينحرف) وجوبا (ويعتد بما مضى) لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
(وان كان الاعمى ينحرف بانحرافه) اه وقال الامام الرافعي رضي الله عنه في الشرح الكبير ما ملخصه المطلوب
بالاجتهاد عين الكعبة ام جهتها فيه قولان اظهرهما ان المطلوب العين والثاني هو جهة الكعبة اه
وفي الروضة للامام النووي رضي الله عنه ما نصه (فرع في المطلوب بالاجتهاد قولان احدهما جهة
الكعبة واظهرهما عينها) اه وقال العلامة السبكي رحمه الله في الابتهاج ما نصه (والقول الثاني ان ذلك)
اي اصابة العين (واجب في حق القريب اما البعيد ففرضه الجهة) اه وقال العلامة الهيتمي رحمه الله في
شرح العباب ما نصه (وفي قول نسب للجديد الواجب الجهة) اه وقد رجح القول بالجهة جماعة من فقهائنا
واختاره الاذرعي والامام الغزالي وصححه ابن ابي عصرون والجرجاني وجزم به المحاملي وعليه استقر رأي ابن
كج فقال بعضهم انه الجديد المختار وقد بالغ فيه ابن العربي حتى قال ان خلافه باطل قطعا وقواه غير
واحد منهم وعليه يجوز تقليده وان كان المعتمد انما عليه الفتوى ما بيناه في المنهج الاول وفي
تنوير الابصار وشرحه الدر المختار من كتب الحنفية رحمهم الله ما نصه (ولغيره) اي غير معاينها
(اصابة جهتها) بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجه
مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط اخر يقطعه
على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر فتبصر
اه وتمام تحقيقه مع التصوير فيما ذكر فمن شاء فليراجع وفي رد المحتار حاشية الدر المختار للعلامة الشامي
ما نصه (قوله منح) فيه ان عبارة المنح هي حاصل ما قدمناه عن المعراج وقد اتينا بعبارة

وسيأتي تحقيقه [illegible]

المعراج عن المحشي جرفا بحرف في المقدمة وليس فيهما قوله مارا على الكعبة بل هو المذكور في صورة الدرر

ويمكن ان يراد انه مار عليهما طولا لا عرضا فيكون هو الخط الخارج من جبين المصلي والخط الآخر

الذي يقطعه هو المار عرضا على المصلي وعلى الكعبة فيصدق بما صورناه اولا وثانيا ثم ان اقتصاره

على بعض عبارة المتن ادى الى قصر بيانه على المسامتة تحقيقا وهي استقبال العين دون المسامتة

تقديرا وهي استقبال الجهة مع ان المقصود الثاني فكان عليه ان يحذف قوله من تاقاء وجه مستقبلها

حقيقة في بعض البلاد) اهـ وفيه ايضا (قوله قلت) قد علمت انه لو فرض شخص مستقبلا من بلد لعين

الكعبة حقيقة بان يفرض الخط الخارج من جبينه واقعا على عين الكعبة فهذا مسامت لها تحقيقا ولو انه انتقل

الى جهة يمينه او شماله بفراسخ كثيرة وفرضنا خطا مارا على الكعبة من المشرق الى المغرب كان الخط الخارج من

جبين المصلي يصل على استقامة الى هذا الخط المار على الكعبة فان بهذا الانتقال لا تزول المقابلة بالكلية

ولا يذهب عنك ان الانتقال لا بد ان يكون الى حد لا تخرج الكعبة من بين الخطين الخارجين من

العينين والا لا تكون المقابلة كما فصلناه في المقدمة لان وجه الانسان مقوس فلو ما دام أحد

يمينا او يسارا عن عين الكعبة يبقى شيء من جوانب وجهه مقابلا لها ولا شك ان هذا عند الدوام

البعد اما عند القرب فلا يعتبر كما مر) ذكره في عبارة المعراج (فقول الشارح هذا معنى التيامن

والتياسر اي ان ما ذكره من قوله بان يبقى شيء من سطح الوجه الخ مع فرض الخط على الوجه الذي قررنا

هو المراد بما في الدرر عن الظهيرية من التيامن والتياسر اي ليس المراد منه ان يجعل الكعبة

عن يمينه او يساره اذ لا شك حينئذ في خروجه عن الجهة بالكلية) لخروج الكعبة من بين

الخطين الخارجين من العينين (بل المفهوم مما قدمناه عن المعراج والدرر من التقييد بحصول

زاويتين قائمتين عند انتقال المستقبل لعين الكعبة يمينا او يسارا انه لا يصح لو كانت احدهما

---

[1] وهو كما ذكره التفتازاني وغيره تعريف الجهة خمس وثمانون درجة وكسور وهو وتر الزاوية القائمة

كما يقتضيه الشكل العروسي فتدبر ١٢ منه كان الله له

مغتفر عند القائل بالجهة ايضا كما ننبهك عليه ان شاء الله تعالى وفي زاد المستقنع وشرحه للشيخ منصور من
كتب الحنبلية شكر الله سعيهم ما نصه (و) فرض (من بعد) عن الكعبة استقبال (جهتها) فلا يضر
التيامن ولا التياسر اليسير ان عرفناه صريح في ان الانحراف اليسير عن الجهة مغتفر عند القائل
بالجهة ه الا من كان بمسجده صلى الله وسلم لان قبلته متيقنة (فان اخبره) بالقبلة مكلف (ثقة)
عدل ظاهرا وباطنا (بيقين) عمل به حرا كان او عبدا رجلا كان او مرأة (او وجد محاريب اسلامية
عمل بها) لان اتفاقهم عليها مع تكرر الاعصار اجماع عليها فلا تجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين
ولا ينحرف ه ه عن تلك الجهة التي جهة لغيره ولا الى العين ظنا ايضا لان المطلوب للبعيد الجهة
وقد حصلت فيكتفى بها وقال العلامة التفتازاني رحمه الله في حاشية الكشاف ما نصه (وانما
اعتبر استقبال الجهة دون العين مع ان القبلة اي ما يجب ان يستقبل هو الكعبة لما في ذلك
من الحرج على من بعد من مكة وفي ذكر المسجد) اي في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
(دون الكعبة مع انها المقصود بالتوجه دلالة على ان الواجب هو الجهة اذ لو كان هو العين لكان
المناسب ذكر الكعبة التي هي القبلة لا يقال التوجه الى عين المسجد توجه الى عين الكعبة لاحاطته بها كالدوائر
المحيطة بالمركز فانها لا تخرج عن المحاذاة وان كبرت وعظمت جدا لانا نقول ربما يتوجه الى طرف من
المسجد لا يحاذي عين الكعبة وهو ظاهر بل في الدائرة المحيطة بالشيء ربما يتوجه اليها بحيث يقع الخط
من البصر على المحيط ولا يقع على المحاط فان قيل يرد على وجوب العين صحة صلوة صف مستطيل
جدا على الاستقامة وعلى وجوب السمت عدم صحة صلوة المصلي الى يمين ما يجعله قبلة والى يساره
فان الخط الخارج من بصره يقع على الخط المار بالكعبة ولا معنى للسمت سوى هذا قلنا بل سمت
الكعبة ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل
قائمتان ونقول هو ان يقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي
مثلث اه وفي الانتصاف على الكشاف للعلامة الامام ناصر الدين احمد بن محمد بن المنير الاسكندري
المالكي قاضي الاسكندرية رحمه الله تحت الكريمة المتقدمة ما نصه (قال محمود رحمه الله الشطر

النحو والسمت الخ قال احمد رحمه الله وقد نقل اصحابنا المالكية خلافا عن المذهب في الواجب فقيل الجهة
وقيل العين هذا مع البعد اما حيث تشاهد الكعبة في المسجد الحرام فمن خرج عن السمت ثم لم تصح صلاته
قولا واحدا ثم لهم على كل واحد من القولين اشكال اما على قول العين فيلزم ان لا تصح صلاة الصف المستقيم
المستطيل زيادة على مسامتة الكعبة شرفها الله تعالى لانا نعلم بالضرورة وان لم نشاهد ان بعضهم
يصلي الى غير عينها اذ لا يفي سمتها بذلك على هذا التقدير لكن الجواز في مثل هذا مع البعد متفق
عليه واما على قول الجهة فيلزم تجويز صلاة الكائن في الشمال مثلا الى الجهات الثلاث لانها كلها جهات
الكعبة صريح فيما حققناه من ان كل جزء من اجزاء دائرة الافق داخل في جهة من جهات الكعبة
والسمت غير جار على هذا المذهب وانما جاء هذا الخبط من عدم التمييز بين مراعاة الجهة والسمت
وانما ميز بينهما ابو حامد بمثال هندسي في كتاب الاحياء فلا نطول بذكره والتحقيق عند الفتوى ان
المعتبر مع البعد الجهة لا السمت) اه وفي التفسيرات الاحمدية للعلامة الشيخ احمد المدعو بملا جيون
الحنفي الجونفوري رحمه الله ما نصه ثم انه قال المفسرون ذكر المسجد الحرام ولم يذكر الكعبة ليكون دليلا
على ان المصلي ان كان غائبا من الكعبة يكفيه مجرد التوجه الى جانب الكعبة لا الى عينها لان نزول الاية
في المدينة فخوطب بحسبها هذا اذا كان المراد من المسجد الحرام هو الحرم وقد صرح في الزاهدي ان
الصحيح ان المراد منه الكعبة ولكن للشاهدين عينها وللغائبين جهتها ثم القبلة عند الفقهاء هي
هواء الكعبة المخصوص وعرصتها لا جدرانها بدليل انه اذا انهدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز
الصلاة الى جانبها ويدل عليه ما قال صاحب الهداية ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته خلافا
للشافعي لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون البناء لانه ينقل الا ترى انه
لو صلى على جبل ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم هذا لفظه وجهة
تلك الهواء في بلاد الهند ما بين المغربين اي ما بين مغربي الشمس من الشتاء والصيف هكذا
قرره شهاب الملة والدين رح في بعض رسائله في مسئلة ان الشهداء احياء عند الله) اه
والدليل على وجوب استقبال جهة الكعبة للبعيد دون عينها

ولو ظننا امور منها قوله تعالى عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام امر تعالى باستقبال شطر المسجد الحرام و
المسجد الحرام غير الكعبة فشطره غير سمت عين الكعبة بل سمت الجهة فذكر شطر المسجد الحرام دون الكعبة
المشرفة مع انها المقصودة بالذات دليل على كفاية جهة الكعبة للبعيد فالواجب على المكلف ان يولي وجهه
الى جانبه فاذا ولي الى الجانب الذي حصلت فيه الكعبة فقد قضى ما عليه سواء كان مستقبلا لعين
الكعبة ام لا فخرج عن العهدة ولو كان استقبال العين ولو ظننا واجبا على البعيد يلزم ان لا تصح صلوة
كثير من الآفاقيين اذ من المعلوم ان ذات الكعبة المكرمة كنقطة بالنسبة الى سائر بقاع الارض ومن
يقع في محاذاتها اقل قليل بالنسبة الى من لا يقع في محاذاتها والعبرة في الاحكام بالاكثر والنادر كالمعدوم
ولا يمكن تحصيل الظن بمحاذيتها الا بكلفة والدين يسر لا عسر قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج ومما لا يخفى ان اليسر في استقبال الجهة او فرضيت ان الواجب على البعيد استقبال جهة الكعبة
ومنها قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة جعل رسول الله قبلة لاهل المدينة المنورة وسمت
الكعبة لا تعم جميع ما بينهما وانما تعم بذلك جهتها ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وعلى اخوانه وسلم انه قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم
والحرم قبلة لاهل الارض رواه البيهقي في سننه الكبرى وغيره في غيرها وان كان هذا الحديث ضعيفا
لتفرد عمر بن حفص به لكنه انجبر ضعفه باحاديث منها ما رواه الترمذي رحمه الله في جامعه عن ابي
هريرة رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة ورواه امام المحدثين محمد بن اسمعيل البخاري رحمه
الله وشاعباً عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما فيصلح للاحتجاج فانه
[illegible] انه غير معروف ومنها ما رواه السبعة من حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه لا تستقبلوا

---

[1] وفي الهداية حاشية شرح الوقاية ما نصه واما سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم في غير المدينة كالطريق وغيره فلا يجب التوجه هناك الى العين لانه لم يعلم بيقين انه
عليه الصلاة والسلام صلى هناك الى عينها فلعله صلى الى جهة الكعبة ولم يرو في ذلك شيء فافهم) واشكر الله الاكرم
منه كان الله له

القبلة بغائط او بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا فسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سوى
جهتي المشرق والمغرب من الجهات قبلة ونهى عن جهتين ورخص في جهتين ومعلوم ان العين
لا تسع ما بين الجهتين فالقبلة هي الجهة ومنها ان اصحاب رسول الله صلى الله عليهم وسلم كانوا يصلون
الصبح في مسجد قباء فبلغهم خبر تحويل القبلة الى الكعبة المكرمة فاستداروا في اثناء الصلوة من غير
طلب دليل ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعلوم ان العين ولو ظنا لا تدرك
بالبداهة خصوصا في اثناء الصلاة وفي ظلمة الليل ومنها ان الناس من زمن رسول الله عليه السلام الى
ما شاء الله بنوا المساجد في اقطار الارض ولم يحضروا قط مهندسا لتسوية المحراب وادراك العين
ظنا متوقف على قواعد الهندسة ومن بعد ذلك ثبت ان الواجب على البعيد هو الجهة هذا وانا على
لسان كل من الفريقين كلام ابراما ونقضا وجرحا وتعديلا لكن لغرابة المقام اعرضنا عن ايراده هنا
صفحا ذكرنا ما ذكرنا على سبيل النموذج وفي هذا القدر كفاية لمن فهم خال عن العوج ليس عليكم
في الدين من حرج ثم اعلم ان الاستقبال المعتبر عند القائلين بالجهة حصول المسامتة بجزء من اجزاء
قوس الجبين ولو اي جزء كان بخلاف القائلين بالعين فان عندهم لا بد من تحصيل الظن باستقبال
العين بالجزء الوسط من اجزاء قوس الجبين حتى تحقق المسامتة بحسب ظنه بمعظم مقدم البدن
كما قدمناه عن الامام الغزالي رحمه الله وقوس الجبين بقدر خمس الدائرة اعني اثنين وسبعين
درجة بالتجربة وسيأتي عن شوارق الالهام ما يؤيد ذلك فحينئذ لو انتقل المستقبل الى يمين الكعبة
او يسارها على خط لو اخرج من عموده الى الخط المار على الكعبة قام عليه على قائمة بقدر نصف خمس الدائرة
اعني ستة وثلاثين درجة تبقى المقابلة بينه وبين الكعبة بل يظهر من تعريفهم الجهة بانه ما بين
خطين يخرجان من العينين ملتقيين على قائمة ان التباعد بقدر خمس واربعين درجة الى يمين الكعبة
او يسارها على الخط المذكور لا تزول به المقابلة بالكلية فتصح صلاته عندهم بالاختلاف لكن لا بد في كلتا
الصورتين من طرح درجة واحدة من النصف احتياطا ليتحقق دخول الكعبة داخل القوس تنبيه
وسنفصل جميع ما يتعلق بالمنهجين في الخاتمة مع الادلة الحاسمة ان شاء الله المعين وهو الموفق

والمبين، ومراتب القبلة اربعة لا يجوز العدول من احدها الى ما دونها اذا وجد الاولى اتباع المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون في القرى والامصار قال في رد المحتار (فلا يجوز التحري معها بل علينا اتباعهم ولا يعتمد على قول الفلكي العالم البصير لتقتسان فيها انحرافا خلافا للشافعية في جميع ذلك كما بسط في الفتاوى الخيرية) اهـ الثانية السؤال من عادل مقبول الشهادة عالم بالقبلة من اهل ذلك المكان قال في رد المحتار (وان لم يكن ثمة محاريب قديمة) صريح في ان المحاريب القديمة لا يقبل فيها طعن فلكي وميقاتي وان كان بصيرا عارفا لا يعتمد على قوله اذا كانت (فيسأل من يعلم بالقبلة ممن تقبل شهادته من اهل ذلك المكان ممن يكون بحضرته بان يكون بحيث لو صاح به سمعه اما غير العالم فلا فائدة في سؤاله واما غير مقبول الشهادة كالكافر والفاسق والصبي فلعدم الاعتداد باخباره فيما هو من امور الديانات ما لم يغلب على الظن صدقه كما في القهستاني) فاذا غلب الصدق على الظن يعمل بالظن لا بالاخبار (ويقبل فيها قول الواحد العدل كما في النهاية واما اذا لم يكن من اهل ذلك المكان فلانه يخبر عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره واما اذا لم يكن بحضرته من اهل المسجد احد فانه يتحرى ولا يجب عليه قرع الابواب كما سيأتي وظاهر التقييد بالاهل ان وجوب السؤال خاص بالحضر فلو في مفازة لا يجب) اهـ الثالثة الاستدلال عليها بالنجوم وغيرها في المفاوز والبحار الرابعة التحري وهو بذل المجهود لنيل المقصود بطلب احرى الامرين واولاهما بمجرد شهادة قلبه من غير امارة واستدلال كما في رد المحتار وغيره من كتب الاحناف واما عند الموالك فكذلك قال الخرشي في شرح المختصر (اما لو كان ابلد بعامر تتكرر فيه الصلوة ويعلم ان امام المسلمين) اي الذي شانه الاعتناء بالدين اهـ عدوي على الخرشي (قد نصب محرابه او اجتمع اهل البلد) اي الذين يظن بهم المعرفة وانهم لا يضعون قبلته الا عن معرفة اهـ عدوي (على نصبه فانه يجب ان يقلده وهو معنى قوله الا لمصر ولا يجوز الاجتهاد حينئذ) اهـ ثم السؤال عن الادلة ان كان يحسن الاستدلال قال الخرشي في الشرح تحت قول المصنف وان اعمى وسأل عن الادلة (يعني ان المجتهد لا يقلد غيره وان كان اعمى ولكن يسأل المكلف العارف العدل الرواية عن الادلة كسؤاله عن القطب في اي جهة او عن الكوكب الفلاني) اهـ ثم التقليد وفي المختصر وشرح

الخرشي عليه ما نصه (ص) وقلد غيره مكلفا عارفا او محرابا (ش) يعني ان غير المتأهل للاجتهاد وهو العاجز عنه بالفعل والقوة بصيرا او عمي يقلد محرابا وان لم يكن من محاريب مصر او مكلفا بالغا عاقلا عارفا بطريق القبلة لاجاهلا لا زاد ابن الحاجب مسلما قال في توضيحه ينبغي ان يزاد عدلا اهـ ا هـ

ثم التخيير وفي المختصر (فان لم يجد او تحير مجتهد تخير) اهـ وسيأتي مزيد بيان لقبلة التخيير التي هي قبلة التحري واما عند الحنابلة فكذلك قال الشيخ العلامة شرف الدين ابو النجا موسى بن احمد المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي رحمه الله في زاد المستقنع ما نصه (او وجد محاريب اسلامية عمل بها) اهـ

ثم الاستدلال عليها ان كان يحسن قال فيه (ويستدل عليها في السفر بالقطب ويستدل عليها بالشمس او القمر ومنازلهما) وفي شرحه الروض (اي منازل الشمس والقمر تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب) اهـ ثم التقليد قال فيه وفي الروض (ويتبع المقلد) لجهل او عمي (اوثقهما) اي اعلمهما واصدقهما واشدهما تحريا لدينه (عنده) اهـ ثم التحري وفي الروض المربع (فان لم يجد اعمى او جاهل من يقلده فتحريا وصليا فلا اعادة) اهـ الى غير ذلك من تصريحات الائمة اهل المذاهب الاربعة كما لا يخفى على من طالع كتبهم فيصلي الى جهة مال اليها ظنه لقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله نزلت هذه الاية في مثل هذه الصورة كما اخرجه الترمذي وغيره رضي الله عنا وعنهم وعن جميع المسلمين وجعل اولانا واخرانا بالخير وجوار سيد المرسلين عليه وآله التحيات ليوم الدين

الخاتمة الحميدة المشتملة على النفائس الخريدة

قد علمت ان من كان في حكم القريب ممن يمكنه تحصيل العلم واليقين باصابة عين الكعبة لا يكفي له الاستقبال الى الجهة بلا خلاف فلنذكر شيئا من نصوصهم في هذا الباب والله الموفق للصواب قال في رد المحتار ما نصه (وفي الفتح وعندي في جواز التحري مع امكان صعوده اشكال) يعني لو كان شخص بحيث لو صعد الى العلو يمكنه تحصيل العلم واليقين بالكعبة ايكتفي بالتحري ام عليه تحصيل العلم ثم قال رحمه الله (لان المصير الى الدليل الظني وترك القاطع مع امكانه لا يجوز) فيجب عليه الصعود لتحصيل العلم كما في وسعه فلا يكتفي بالظن ثم استدل عليه ثانيا وقال (وقد قال في الهداية والاستخبار فوق التحري فاذا امتنع المصير الى ظني لامكان ظني اقوى منه فكيف

يترك اليقين مع الظن اهـ) اهـ فتبين لك ان من يمكنه اصابة العين يقينا لا يكفيه اصابة الجهة ظنا

قال في مختصر الشيخ خليل وشرحه للشيخ دردير رحمهما الله ما نصه (ومع الامن استقبال عين

الكعبة لمن بمكة) ومن في حكمها ممن تمكنه المسامتة ولا يكفي اجتهاد ولا جهة لان القدرة على اليقين

تمنع الاجتهاد المعرض للخطاء) اهـ قال في زاد المستقنع وشرحه للشيخ منصور رحمه الله ما نصه (و

فرض من قرب من القبلة) اي الكعبة وهو من امكنه معاينتها او الخبر عن يقين (اصابة عينها) اهـ قال

العلامة الكردي رحمه الله في فتاويه (ليس المراد من الاكتفاء بالجهة الاكتفاء بها مع العلم بادلة العين

فان القادر على العين فرضه تحصيلها بالاجتهاد) فرض مجرد مقدر غير ممكن الحصول علما او يقينا كما

سيأتي تفصيله (لا يجزيه استقبال الجهة عند القائلين بالجهة) اهـ ومن هذا كله تعلم قطعا ان

ان لا قائل بالجهة يسلمه كان اصابة العين يقينا ثم الباعث على القول بالجهة عدم امكان حصول

العين باليقين قال العلامة الكردي رحمه الله (وانما حمل القائلين بالاكتفاء بالجهة على ذلك كونهم

رأوا ان مستقبل [illegible] بالاجتهاد متعذر) اهـ لان الاجتهاد لا يفيد الا الظن فالحاصل غير مطلوب

والمطلوب [illegible] من قال ان القول باصابة العين باطل قطعا فانه مما لا سبيل اليه

[illegible] وكل ما [illegible] لا يتعلق به تكليف لا يكلف الله نفسا الا وسعها وانما الممكن طلب الجهة ولا اهل

يسع لعاقل ان يقول تحصيل الظن بجهة العين متعذر وانه غير ممكن حاشا وكلا لا يقول به احد

لا مثبت بالمشاهدة والعيان بلا بيان وقد علمت ان القائل بالعين في حق البعيد لم يرد بها الا

تحصيل الظن باستقبال العين لا اليقين في [illegible] اصابة العين بيقين قال الامام النووي رحمه الله

في التحقيق ما نصه (فرضه) اي البعيد (عين الكعبة ظنا) اهـ واصابة العين بالظن مما لا يمترى

فيها احد ومعلوم ان المسامتة تتسع في [illegible] لا تتسع في القرب ومن ثم قالوا ان من كان بعيدا

عن الكعبة بحيث لو قرب اليها لخرج عن [illegible] صحت صلاته لانه يظن انه محاذ لعين الكعبة بعظم بدنه

وبناء عليه قالوا ان صلاة الصف الطويل البعيد صحيحة بلا انحراف الى العين الا من لم يظن المسامتة

ونقل عنه القائلين بالجهة ايضا وكل من الفريقين عللوا بان جرم الكعبة صغير يستحيل ان يتوجه اليه

قوله اي بالاجتهاد [illegible] الظن [illegible] كما علمت [illegible] الفقه [illegible] باليقين كما علمت [illegible]

اهل الارض كلهم مسامتة حقيقية وان المسامتة متسعة بحسب البعد فاكتفوا جميعا في حق البعيد باستقبال الكعبة من جهة الاسم والاطلاق لا من جهة الحقيقة الا ان القائل بالعين اعتبر تحصيل الظن بمسامتة معظم البدن للكعبة وبوصول الخط الخارج من الجبهة الى الكعبة على قائمة من جنبيه بفرض ميلان الموقف بحسب الظن والقائل بالجهة اعتبر تحصيل المسامتة بجزء من اجزاء قوس الجبين وان لا يخرج عن المسامتة بالكلية فالبعيد الذي في الصف الطويل ان رأى المسامتة بمعظم البدن ورأى وصول خط الجبهة الى الكعبة بحسب ظنه تصح صلاته عند الكل بخلاف من لا يرى ذلك بل يرى ان بعض الخطوط الخارجة من اطراف قوس الجبين يصل الى الكعبة وانه مسامت لها ببعض مقدم بدنه فانه لا تصح صلاته عند القائل بالعين وتصح عند القائل بالجهة كما مر تفصيله فالقول بالعين اضيق من القول بالجهة وقد صرح بذلك العلامة الملا علي القاري رحمه الله حيث قال في رسالته في بيان شروط القدوة ما نصه (ما ذكر ان الصلوة خلف الشافعي جائزة اذا كان لا يميل عن القبلة فهذا الميل لا يعرف من مذهبهم اي الشافعية بل مذهبهم اضيق في هذه المسئلة من غيرهم فانهم يشترطون اصابة عين الكعبة ولا يكتفون بتحري الجهة) اه وقال العلامة الشيخ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي الحنفي رحمه الله في غنية المتملي شرح منية المصلي ما نصه (وقبلة اهل المشرق) هي (جهة المغرب عندنا) من غير احتياج الى انحراف اهل بلدان بعض المشرق (فيه) وفي حلية الناجي على غنية المتملي ما نصه اي في قوله عندنا اه (اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من الانحراف من يظن انه ليس بمسامت لها منهم) وفي حلية الناجي ما نصه قوله بمسامت لها منهم من السمت بفتح السين وسكون الميم اي بمقابل ومواجه لها اي للكعبة اه (لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها ظنا فيلزم منه الانحراف للبعض وينبغي ان يكون قول الجرجاني ايضا ثم ما قال المصنف مطلق شامل لجميع جهة المشرق والمغرب على اختلاف المشارق والمغارب فلا يخالف قوله (وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا) يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف) فان سمرقند لما كانت معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف كانت قبلتها بين

مغربيهما (فان صلى) المصلي بها (الى جهة خرجت) تلك (عن) حد (المغربين فسدت صلاته) اه وقال
شارحها العلامة الشيخ ابن امير حاج ما نصه (وذكر هذه العبارة في الملتقط مع زيادة وهي وقال بو
منصور ينظر الى اقصر يوم في الشتاء والى اطول يوم في الصيف فيعرف مغربيهما ثم يترك الثلثين
عن يمينه والثلث عن يساره ويصلي فيما بين ذلك وهذا استحباب والاول للجواز) اه ومثله
في منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة الشيخ السيد محمد امين الشهير بابن عابدين صاحب رد المحتار عليه
رحمة الله تعالى ثم اعلم ان مما اتفق القائل بوجوب العين والقائل بوجوب الجهة ان الانحراف اليسير غير مضر
نقال العلامة الكردي في فتاويه نقلا عن الايعاب ما نصه (قال ابن زرين في فتاويه وتجوز الصلاة الى
كل محراب موافق محراب جامع مصر المتفق عليه والى ما فيه تيامن يسير عنه او تياسر كذلك بخلاف
التيامن او التياسر الفاحش واقل ما يتميز به ان ما يطلق اهل العرف اسم الاستقبال عليه مع الميل
بحيث يناصد لوقه رذلك في استقبال شيء معين على بعد فهو يسير وما لا يطلقون اسم الاستقبال
عليه فهو فاحش واقره جمع متأخرون وتبعهم المصنف فقال ان لم يفحش وهو الذي لم يفحش ما
يعده اهل العرف مستقبلا مع الميل وكان وجهان في ايجاب خلاف ذلك عسر او مشقة فسومح
فيه تسهيلا على الناس) اه وقبلة مصر على ما تقتضيه القواعد الحيبية ثنتان وثلثون درجة وخمس
عشرة دقيقة من نقطة المشرق باخذ عرض مكة مع الكسر وباسقاط الكسر سبع وثلثون درجة
من نقطة المشرق الى الجنوب وخمس واربعون درجة من نقطة المشرق الى الجنوب على ما قال العلامة
القليوبي في رسالة الهداية انه على مطلع العقرب فتكون الثريا طالعة على عينهم اليسرى وكذا الشمس
والقمر والعقرب طالعة بين العينين وبنات نعش غاربة على فقار الظهر والجدي الذي تدعوه
العامة بالقطب الشمالي خلف الاذن اليسرى قليلا وكذا الريح البحري فلو توجهوا هكذا توجهوا
الى الكعبة المشرفة عن يمين الميزاب الذي هو الوسط وفي رد المحتار للعلامة الشامي رحمه الله تعالى
ما نصه (فلا بأس بالانحراف انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا
للكعبة) اه ثم قال (فعلم ان الانحراف اليسير لا يضر وهو الذي يبقى معه الوجه او شيء من جوانبه

مسامتا لعين الكعبة او لهوائها بان يخرج الخط من الوجه او من بعض جوانبه ويمر على الكعبة او هوائها مستقيما ولا يلزم ان يكون الخط الخارج على استقامة خارجا من جبهة المصلي بل منها او من جوانبها كما دل عليه قول الدرر من جبين المصلي فان الجبين طرف الجبهة وهما جبينان وعلى ما قررناه يحمل ما في الفتح والبحر عن الفتاوى من ان الانحراف المفسد ان يجاوز المشارق الى المغارب اهـ قال الشيخ دردير في شرح المختصر ما نصه (اما لو صلى الى جهة اجتهاده فتبين خطؤه) اي باليقين لا بالاجتهاد لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات بحسب اجتهادات صحت صلاته بالاخلاف (فانه يعيد في الوقت ان استدبر او شرق او غرب كما في المدونة الكبرى للامام مالك رحمه الله (لا ان انحراف يسيرا) لان باتساع المسامتة في البعد تبقى المحاذاة وفي شرح زاد المستقنع للشيخ منصور رحمه الله ما نصه (فلا يضر التيامن والتياسر اليسيران عرفا) اهـ وفضل طول مصر ومكة المكرمة ثنتا عشرة درجة وكل درجة سبعون ميلا بالميل الانكريزي ففضل الطولين بحساب الاميال الانكريزية ثمانمائة واربعون ميلا فيكون مائتين وثمانين ليك بالكاف الفارسي وكل ليك ثلاثة اميال بالاميال الانكريزية والليك هو الفرسنگ بالكاف الفارسي وهو الفرسخ بالعربية وفضل عرض مصر ومكة ثماني درج وثلث وهي خمسمائة وثلاثة و ثمانون ميلا انكريزيا وثلث ميل فيكون مائة واربعة وتسعين فرسخا ميلا وثلث ميل والميل الانكريزي الفان وستمائة واربعون ذراعا فلو تيامن اهل مصر او تياسروا بقدر ثلاث درجات[له] يكون هذا الانحراف قليلا لان مسافتهما تتسع في بعد ثنتي عشرة درجة فلا يزول عن المحاذاة العرفية والشيء بالشيء يذكر قبلة كليكوت حسبما تقتضيه القواعد الجيبية ثنتان وعشرون درجة مجبورة من نقطة المغرب الى الشمال وفضل طول كليكوت ومكة المشرفة ست وثلثون درجة وكل درجة سبعة الاف ذراع فالفضل الفان وخمسمائة وعشرون ميلا انكريزيا وهو

له بل بازيد من ذلك كما سيجيء تفصيله على ما ذهب اليه العلامة الكردي رحمه الله .. منه كان الله له

ثمانمائة واربعون فرسخا انكريزيا وفضل عرض كليكوت ومكة المكرمة عشرة درج وسدس درجة وهي
سبعمائة وواحد عشر ميلا انكريزيا واربعة اسداس ميل وهو مائتان وسبعة وثلاثون فرسخا انكريزيا
ونصف وسدس ميل فلو يتامن اهل كليكوت اويتاسروا بقدر تسع درجات يكون هذا الانحراف
قليلا لان مسافة هذا القدر من العرض تتلاشى في بعد ست وثلاثين درجة من الطول فتصح صلاتهم
بالاتفاق لبقاء المحاذاة العرفية مع نحو هذا الانحراف بلا اختلاف وقبلة ويلور ثماني عشرة درجة واربع
عشرة دقيقة من نقطة المغرب الى الشمال وفضل طول ويلور ومكة المكرمة تسع وثلاثون درجة وفضل
العرض ثماني درج وثلثان فلو يتامن اهل ويلور او يتاسروا بقدر عشرة درج تقريبا تصح صلاتهم
بالاتفاق لان هذا الانحراف قليل بالنسبة الى الطول لا تزول منه المقابلة العرفية للعين ومن ههنا
يظهر ان ما قالوا من انه لو اجتهد شخصان وتخالفا يمنة ويسرة لا يجوز اقتداء احدهما بالآخر[1] مبني
على ما اذا كان الانحراف فاحشا وكثيرا لا يسيرا لكون القدوة رابطة بينهما لا تمنع الصحة بالانحراف
اليسير لانه مغتفر كما صرحوا بذلك ونقلنا نصوص عباراتهم بل الانحراف الفاحش على ما يفهم من عبارة
الايعاب وذهب اليه العلامة الكردي ان لا تبقى الكعبة بين الخطين الخارجين من العينين كما
سيجيئ نقله بتفصيله واما اذا ظهر الخطأ الفاحش بعد الصلاة بالاجتهاد فعند القائلين بالجهة لا تجب
اعادة الصلاة لانه حصلت له الجهة ابتداء فاكتفوا بها انتهاء بخلاف القائلين بالعين فتجب اعادة
الصلاة لانه ما حصلت له العين ابتداء فلا يكتفي بظن الحصول بالاجتهاد وقد تيقن الخطاء انتهاء فهذه
الصورة هي ما تظهر فيها نتيجة الخلاف بين الطائفتين لان من تمكنه العين باليقين هو في حكم
القريب يجب عليه العين ولا قائل في حقه بالجهة كما اسلفناه ويقين الخطأ متيسر بل متعذر في حق

[1] في الوجيز للامام الغزالي رحمه الله (ولو ادى اجتهاد رجلين الى جهتين فلا يقتدي احدهما بالآخر) اه
ومقتضاه صحة قدوة احدهما بالآخر ما لم يتبدل الجهة وفي زاد المستقنع (وان اجتهد مجتهدان
فاختلفا جهة لم يتبع احدهما الآخر) اه فتدبر ١٢ منه كان الله له

البعيد قال العلامة الكردي في فتاويه عن الروضة ما نصه (وقال صاحب التهذيب وغيره ولا يستيقن في
الانحراف مع البعد عن مكة وان يظن ومع القرب يمكن اليقين والظن هذا كالتوسط بين اختلاف اطلاق
اصحابنا العراقيين انه هل يتيقن الخطاء في الانحراف من غير معاينة الكعبة من غير فرق بين القريب من
مكة والبعيد فقالوا قال الشافعي رحمه الله لا يتصور الا بالمعاينة وقال بعض اصحابنا يتصور انتهت
بحروفها) اهـ وفيها ايضا (والشافعي من نحى نحوه جرياً على ان المراد من عدم امكان اليقين مع البعد
حقيقة اليقين نعم لا يبعد الحاق الاخبار عن مشاهدة الكعبة بمشاهدتها لان اخبار الثقة الحق
باليقين في ابواب وهنا قد قالوا بامتناع الاجتهاد معه مطلقا لكنه لا يمكن كما لا يخفى الا مع القرب
كنفس مشاهدتها فحرر ما يدخل في كلامهم وقد صرح كثير من ائمتنا بالحاق الاخبار عن علم باليقين
في مسئلتنا وعبارة شمس الدين محمد بن قاسم في شرح المنهاج نصها وارادا ى المنهاج بتيقن
الخطأ ما يمنع معه الاجتهاد ليدخل خبر الثقة عن معاينة انتهت بحروفها) اهـ فوضح لك ما معنى
قالوا بالتيقن من غير معاينة وفي التحقيق ما نصه (لو اخطأ بتيامن او بتياسر فان ظهر باجتهاد
لم يؤثر) لان الاجتهاد لا يفيد اليقين بل انما يفيد الظن قال الكردي (اذ الاجتهاد رتبته دون اليقين
ودون الاخبار عن علم) اهـ واستخراج القبلة بالادلة من جملة الاجتهاد لا يفيد الا الظن فالخلاف بين
الفريقين ثابت معنى وحكما في صورة اليقين ثم قال صاحب التحقيق ولكنه ايتقين ان قلنا الفرض جهة
الكعبة وان قلنا العين فخطأ الاستدبار وانما يتيقن بقربه مكة انتهى وفي فتاوى الكردي ايضا
عن العباب ما نصه ولا يتيقن الخطأ يمنة ويسرة مع البعد قال في شرحه عن مكة وانما يظن بخلافه فهم
فيهما فانه يمكن الظن واليقين اهـ وفيها ايضا عن الابتهاج شرح المنهاج للامام السبكي رحمه الله
ما نصه (ويقين الخطأ في التيامن والتياسر بمعاينة الكعبة ويتصور ذلك بان يكون قد اجتهد وهو
من وراء حائل ثم ازيل الحائل او صعد على استواء فشاهد الكعبة عن يمينه او شماله اما بغير
المعاينة فللاصحاب خلاف في انه هل يمكن يقين الخط أي الانحراف اولا وتوسط البغوي فقال
انه يمكن في القريب من مكة دون البعيد وجزم صاحب المهذب بان الخطأ في اليمين والشمال لا يعلم

قطعا وهو المنقول عن النص انتهى) ثم قال العلامة الكريمي في فتاويه (فهذه الصورة هي التي يخالف فيها

القول بالعين والقول بالجهة وهي كما ترى اما متعذرة الوقوع او نادرة) فالخلاف بين الفريقين

في غير صورة اليقين لفظي في الجملة وههنا صور اربع صرح بها شيخنا خيرة المحققين بقية المدققين

عمدة الفقهاء والمفتين مولانا اللبيب الاريب ملاذنا الفاضل الاديب العلامة النقاد استاذ الفهامة

التكلاد متميقاتي الزمان افضل علماء الاوان سعد السعود شرف الوجود المولوي المفتي محمود دام ظله

الممدود وفيضه الممدود في ما كتب الي بما نصه (ان الائمة اتفقوا عند القرب عن الكعبة على القول

بالعين والخلاف انما هو في البعيد فاذا فرضنا فيمان القبلة على نقطة المغرب مثلا يحتمل حينئذ اربع

صور الاولى ان يستقبل الى نقطة المغرب فيكون الخط الخارج من بين العينين مارا على نقطة

المغرب والخطان الخارجان من العينين يمران على خمس واربعين درجة من نقطة المغرب احدهما

الى الشمال والاخر الى الجنوب اذ بينهما تسعون درجة) وقد بيناه في المقدمة (ويصدق على هذا الوجه

انه مستقبل القبلة فهو متفق على صحة الصلاة عند الفريقين والصورة الثانية ان يستقبل الى نقطة الشمال

مثلا فيكون الخط الخارج من بين العينين مارا على نقطة الشمال والخطان الخارجان من العينين يمران

على خمس واربعين درجة من نقطة الشمال احدهما الى المشرق والاخر الى المغرب ويصدق على هذا الوجه

انه منحرف من جهة الى جهة اخرى من الجهات الاربع اذ فرضنا ان الكعبة على نقطة المغرب وهو مستقبل

الى جهة الشمال فهذا الوجه متفق على عدم صحة الصلاة عند الفريقين والصورة الثالثة ان يستقبل

الى ست واربعين درجة من نقطة المغرب الى الشمال مثلا فيكون الخط الخارج من بين العينين مارا

على نقطة ست واربعين درجة من نقطة المغرب الى الشمال والخطان الخارجان من العينين احدهما

يمر على درجة واحدة من المغرب الى الشمال والاخر يمر على درجة واحدة من الشمال الى المشرق فيصدق

انه منحرف عن القبلة انحرافا فاحشا وان لم يصدق انه منحرف من جهة الى جهة اخرى من الجهات

الاربع فهذا الوجه متفق على عدم صحة الصلاة اما على القول بالعين فظاهر واما على القول بالجهة فلان

الكعبة لا تكون بين الخطين الخارجين من العينين والصورة الرابعة ان يستقبل الى عشرين درجة

مد وستعرف على ثالثة هذا البحث بتمامه ان شاء الله تعالى منه كان الله له

من نقطة المغرب الى الشمال مثلا فيكون الخط الخارج من بين العينين مارا على نقطة عشرين درجة من
نقطة المغرب الى الشمال والخطان الخارجان من العينين احدهما يمر على خمس وعشرين درجة من
نقطة المغرب الى الجنوب والاخر يمر على خمس وستين درجة من نقطة المغرب الى الشمال فيصدق حينئذ
انه منحرف عن القبلة انحرافا قليلا ويقع الكعبة بين الخطين الخارجين من العينين فتصح الصلاة
عند القائلين بالجهة كما يدل عليه تصريحاتهم واما على القول بالعين فعلى ما ذهب اليه العلامة الكردي
من ان الخلاف بين القولين لفظي تصح الصلاة ايضا بناء على انه تيامن يسير وقد صرحوا على
انه يجوز الصلاة الى ما فيه تيامن يسير عندنا وتياسر كذلك والقول ببطلان الصلوة بالتيامن
والتياسر محمول على فاحشهما دون يسيرهما والعبرة في كونه يسيرا او فاحشا هو العرف كما نقل
الكردي عن فتاوى الرملي) ونص عبارة فتاوى الرملي هذه لم ار من حد اليمنة واليسرة هنا والاقرب
الرجوع فيه الى العرف حيث لا يصل الى حد التفاوت في المبطل للصلاة لو كان فيها اهـ (وللايعاب
لابن حجر) وقد سبق نقل عبارة الايعاب فراجعه (فعلى هذا من ذهب الى ان الانحراف يسير ما دامت
الكعبة بين الخطين الخارجين من العينين لا ان يقول بان الخلاف بين القولين لفظي فاتضح بهذا ما ذهب اليه العلامة الكردي
من ان الخلاف بين القولين لفظي واما من ذهب الى ان الصلاة في هذا الوجه هو الرابع لا تصح على القولين جميعا بناء على
ان الخلاف بينهما لفظي فقد بعد عن الصواب كيف وقد صرح القائلون بالجهة بصحة الصلاة مع التيامن والتياسر
وقد نقلنا صرائح عباراتهم فانهم واستفهم (والقول بخلاف تصريحاتهم باطل قطعا هذا ما ظهر لي
والله اعلم بالصواب) انتهى ما نص مولانا المفتي محمود دام فيضه المجيد وهذا الذي ذكره مولانا
عم فيضه هو الذي ذهب اليه العلامة الكردي رحمه الله من ان الانحراف يسير ما دامت الكعبة بين
الخطين الخارجين من العينين ويدل على ذلك تمهيد العلامة الكردي رحمه الله لاثبات كون
الخلاف لفظيا بامور اولها ان الكل قد اتفقوا على ان القريب يجب عليه استقبال العين وثانيها
ان القائل بوجوب العين للبعيد لم يرد بها العين حقيقة وانما اراد العين من حيث صحة الاطلاق
والتسمية صورة وثالثها انهم اجمعوا على صحة صلاة الصف الطويل البعيد عن الكعبة وان خرج عن

سمت عين الكعبة بالتقريب ورابعها انهم اجمعوا على ان المسامتة في البعد تتسع ما لا تتسع في القرب وخامسها ان القائل بوجوب استقبال العين عرفا علل بان جرم الكعبة صغير يستحيل ان يتوجه اليه اهل الارض كلهم بحسب الحقيقة فاكتفى بحسب العرف وكذلك علل القائل بوجوب استقبال الجهة وسادسها ان نظير التفاصيل المعتبرة عند القائل بالعين معتبر عند القائل بالجهة وسابعها انهم لم يذكروا الفرق بين القولين الا في صورة تبين الخطأ يقينا وهو معتذر وثامنها الادلة التي صرح القائل بالعين بانها ادلة العين صرح القائل بالجهة بانها ادلة الجهة وتاسعها اجمعوا على ان الانحراف اليسير مغتفر وبعد ما ذكر هذه المقدمات واتفق عليها نصوص الفريقين حكم بان ما عبر عنه المالكية بالجهة عبر عنه الشافعية بالعين والخلف بينهم ان شاء الله تعالى لفظي فمن هذه المقدمات ينتج ان ما يصلح للاستقبال اليه عند القائل بالجهة يصلح للاستقبال اليه عند القائل بالعين لو كانت غير سمت العين لان الانحراف اليسير مغتفر عند الكل ولان المسامتة متسعة في البعد ولصدق اطلاق اسم الاستقبال عليه بحسب العرف لان البعيد لا يمكنه يقين الخطأ ولانه حاصل من استعمال ادلة اتفق الفريقان على انها دلائل ولانه يجري فيه تفاصيل الفريقين ولانه غير جرم الكعبة ولان المحصل غير القريب ولانه يكون في الصف الطويل البعيد عن الكعبة وليس مراد العلماء رحمهم الله ان ما يحصل بادلة العين هو عين ما يحصل بادلة الجهة لاتحاد الادلة حاشا وكلا الا ترى الى ما قال علماء الميقات لو كان عرض البلد وطولها اقل من عرض مكة المشرفة وطولها فجهة القبلة لها شرقية شمالية ولو كان العرض اكثر والطول اقل فجهة القبلة له شرقية جنوبية ولو كان العرضان متساويين والطول اقل فجهة القبلة جهة المشرق ولو كان الطول اكثر والعرض اقل فجهة القبلة غربية شمالية ولو كان العرض والطول اكثر فجهة القبلة غربية جنوبية ولو كان العرضان متساويين والطول اكثر فجهة القبلة جهة المغرب ولو كان الطولان متساويين والعرض اقل فجهة القبلة جهة الشمال ولو كان العرض اكثر والطولان متساويين فجهة القبلة جهة الجنوب فالقائل بالجهة يكتفي بالاطوال والاعراض على هذه القدر من معرفة ان سمت القبلة في الجهة الفلانية فيحصل له جهة القبلة والقائل

بالعين لا يكفي بهذا القدر بل يجتهد في معرفة مقدار السمت فيحصل له سمت القبلة قال العلامة
القليوبي في كتابه الهداية من الضلالة الى معرفة الوقت والقبلة بغير آلة ما نصه (والمعتمد عليه في
جميع ذلك اطوال البلاد وعروضها فينبغي لمن اراد السفر الى بلد ان يعرف طوله او عرضه او طول
مكة وهو سبع وستون درجة وعرضها وهو احدى وعشرون درجة لاحتياجه الى ذلك لمعرفة القبلة
فيها فكل بلد طوله اقل من طول مكة فهو غربي عنها وقبلة اهله الى جهة المشرق ثم ان تساويا في العرض
لم يحتج اهله الى انحراف في استقبالهم والا انحرف الاقل الى جهة يساره والاكثر الى جهة يمينه وكل بلد
طوله اكثر منها فهو شرقي عنها وقبلة اهله الى جهة المغرب ثم ان تساويا في العرض لم يحتج اهله الى
انحراف والا انحرفوا على العكس مما قبلهم فنقول على هذا ان ما ذكر ان اهل مصر واسيوط وفوه
ورشيد ودمياط والاسكندرية والاندلس وتونس ونحوهم ينحرفون الى يسارهم لان قبلتهم عن يمين
الميزاب الذي هو الوسط ودليلهم عليها الثريا طالعة على العين اليسرى وكذا الشمس والقمر وكذا
العقرب طالعات بين العينين وبنات نعش غاربة على فقار الظهر والجدي الى خلف الاذن اليسرى
قليلا وكذا الريح البحرية وان اهل المدينة المشرفة والقدس وغزة وبعلبك وطرسوس ونحوهم
لا ينحرفون وقبلتهم الوسط وهو الميزاب اه) وهو قوله في ذلك الكتاب (واعلم ان تربيع الكعبة
المشرفة على وزان تربيع الجهات الاربع السابقة تقريبا فركن الحجر الاسود ومقابله المسمى بالعراقي على
خط المشرق والمغرب فركن الحجر الى نقطة المشرق ومقابله الى نقطة المغرب وركن اليماني ومقابله
المسمى بالشامي على خط نصف النهار فاليماني الى نقطة الجنوب ومقابله الى نقطة الشمال
ولان الكعبة المشرفة في وسط المعمور من الارض تقريبا وفلك المعمور حولها في تلك الجهات الاربع
اه ثم قال العلامة القليوبي بعد قوله ما نصه (ودليلهم عليها الشمس طالعة على الخد الايسر
وكذا الريح الشرقية والجدي الى نحو الكتف وكذا الريح البحرية) فقد جعل العلامة القليوبي قبلة
اهل مصر واسيوط وفوه ورشيد ودمياط والاسكندرية والاندلس وتونس ونحوهم ممن
طول بلدهم اقل من طول مكة المعظمة وعرضهم اكثر شرقيا جنوبيا ولم يبين مقدار انحرافهم

لتحصيل سمت العين مع ان مقدار السمت متفاوت في حقهم وبيّن بان دليلهم عليها الثريا طالعة على العين
اليسرى وكذا الشمس والقمر وكذا العقرب طالعات بين العينين وبنات نعش غاربة على فقار الظهر
والجدي خلف الاذن اليسرى قليلا وكذا الريح البحرية ومن هذه الادلة لا يتعين مقدار الانحراف
بل يحتاج الى شيء من فضل الطولين والاصل المطلق وبعد القطر ورسم الدوائر وتقسيمها الى حصص
متساوية بالآت مخصوصة ومقاييس معينة حتى يحصل مقدار الانحراف في سمت العين والعلامة رحمه الله
يصرح بان قواعد هداية لا يحتاج الى آلة في معرفة القبلة فضلا عن الآلات فالعلامة استدل بالاطوال
والاعراض الى جهة فيها سمت القبلة وتلك الجهة مطلوبة للقائل بالجهة لا العين لانه ينبغي له من
تعيين مقدار السمت ايضا قال العلامة السيد احمد بك الحسيني المصري دام ظله وعم فيضه
وهي لعلامة محمد الانبابي رحمه الله في خاتمة كتابه دليل المسافر في بيان سمت القبلة ما نصه
(ولم يلاحظ ان الشخص اذا اراد استقبال الدرجة) اي درجة الميل المذكور المعبر عنها بزاوية
الانحراف (لا يمكن ان يجاهد اليها الا بالاجتهاد والتقريب) لا فتقسيم الدائرة الى ٣٦٠ درجة لا يكون
بمجرد ارادة الشخص جهة من الجهات بل ذلك الضبط لا يتحقق الا برسم دائرة وتقسيمها بمقاييس مخصوصة
حتى لا يحصل انحراف عن درجة تماما (وان ذلك الانحراف عن الدرجة الحقيقية لا يخرج القبلة عن المسامتة
لانه كلما بعد الشيء كانت مسامتته اكثر للبعيد عنه كما نص على ذلك الفقهاء) اهـ فها انا اذكر لك
مقدار تفاوت الانحراف لاهل تلك البلدان فاهل مصر يحرفون من نقطة المشرق الى الجنوب
بثنتين وثلثين درجة وخمس عشرة دقيقة او بسبع وثلثين درجة او بخمس واربعين درجة
واسيوط يحرفون بثنتين وثلثين درجة وثلث وثلثين دقيقة وثلث وثلثين ثانية من نقطة
المشرق الى الجنوب وقوة باربع وعشرين درجة وثماني عشرة دقيقة وخمس واربعين ثانية من نقطة
المشرق الى الجنوب ورشيد بست واربعين درجة وثنتي عشرة دقيقة وثنتي عشرة ثانية من نقطة
المشرق الى الجنوب ودمياط بخمسين درجة وثنتين واربعين دقيقة واربعين ثانية من نقطة المشرق
الى الجنوب والاسكندرية بثلث واربعين درجة وخمس وخمسين دقيقة وخمس وخمسين ثانية

هذا على حساب عرض مكة مع الكسر الثاني [illegible] السدس والثالث على [illegible] في الهداية وعلى [illegible] الشيخ [illegible]

من نقطة المشرق الى الجنوب وفي تونس بثنتين وعشرين درجة وستين دقيقة وسبع وثلاثين ثانية من نقطة المشرق الى الجنوب الى غير ذلك وجعل العلامة القليوبي رح قبلة المدينة المنورة والقدس وغزة وبعلبك وطرسوس ونحوهم الوسط يعني وسط الجنوب وقال لا ينحرفون مع ان سمت العين لهم متفاوت في الادلة التي قال لا يتعين منها مقدار السمت فها انا ابين سمتهم ومقدار تفاوتهم فاهل المدينة المنورة سمت قبلتهم اربع وثلثون درجة وست عشرة دقيقة وخمس وعشرون ثانية من نقطة المشرق الى الجنوب وفي القدس الشريف خمس وستون درجة وعشرة دقائق واحدى وعشرون ثانية من نقطة المشرق الى الجنوب وفي غزة ثنتان وستون درجة وثنتان وخمسون دقيقة واحدى وخمسون ثانية من نقطة المشرق الى الجنوب وفي بعلبك اربع وسبعون درجة وثمان وثلثون دقيقة وسبع واربعون ثانية من نقطة المشرق الى الجنوب وفي طرسوس احدى وسبعون درجة وخمس عشرة دقيقة وسبع ثوان من نقطة المشرق الى الجنوب ثم انظر هل يحصل لهؤلاء سمت عين الميزاب بلا انحراف مع تفاوت عروضهم مقدار سمتهم فاستدلال العلامة القليوبي رح على جهة فيها سمت قبلتهم لا على سمت عين القبلة فمع اتحاد الادلة

التلفظ الاول فها انا انقل عبارة الهداية برمتها قال رح (وان اهل دمشق والشام وحماة وحمص وحلب ونحوهم ينحرفون الى اعينهم وقبلتهم عن يسار الميزاب ودليلهم عليها سهيل طالعا بين العينين وبنات نعش طالعة على اليسرى وغاربة على الاذن اليمنى والجدي الى خلف الظهر وكذا الريح البحرية وان اهل الجزيرة وملطية وارمنية والموصل ونحوهم ينحرفون الى جهة يسارهم وقبلتهم عن يمين المقام ودليلهم عليها القلب غاربا بين العينين والجدي والريح البحرية على فقار الظهر والريح اليمانية بين العينين والشمس طالعة الى نحو الكتف اليسرى وكذا الريح الشرقية وان اهل بغداد والكوفة والري وخوارزم وحلوان ونحوهم لا ينحرفون وقبلتهم مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم ودليلهم عليها القلب غاربا على العين اليسرى والجدي على الخد الايمن وكذا الريح البحرية وان اهل البصرة واصبهان وفارس وكرمان ونحوهم ينحرفون الى يمينهم وقبلتهم عن يسار المقام ودليلهم عليها النسر الطائر طالعا على الفقار وكذا الريح البحرية والجدي على العين اليمنى وان اهل السند وجزائر الهند ونحوهم ينحرفون الى يسارهم وقبلتهم عن يسار الحجر الاسود ودليلهم عليها بنات نعش طالعة على الخد اليمنى وريح الصبا خلف الظهر الى نحو الكتف اليمنى وان اهل قندهار ونحوهم لا ينحرفون وقبلتهم وسط اليمانيين ودليلهم عليها بنات نعش طالعة على الخد الايمن وان اهل اليمن عدن وصنعاء

وزبير وحضرموت ونحوهم ينحرفون الى يمينهم وقبلتهم عن يمين الركن اليماني ودليلهم عليها الجدي والريح البحرية بين العينين و
سهيل خلف الاذن اليسرى الى القفا والريح اليمانية وان اهل عبدان وقصير والحبشة ونحوهم ينحرفون الى يسارهم وقبلتهم عن يسار
الركن اليماني ودليلهم عليها الشولة غاربة الى القفا والريح اليمانية الى الخلف والريح البحرية الى امام وان اهل جوبدة والسودان
والنوبة لا ينحرفون وقبلتهم وسطا بين اليماني والعراقي ودليلهم عليها الشولة غاربة الى يمين القفا والريح الغربية على
الكتف الايسر الى الخلف وان اهل الظلمات ومن وراءهم ينحرفون الى يمينهم وقبلتهم عن يمين الركن العراقي ودليلهم عليها
بنات نعش غاربة خلف الكتف الايسر والريح الغربية خلف الاذن اليسرى الى القفا والريح البحرية على الاذن اليسرى الى امام فهذه اثنا عشر
قسما يعلم بها استقبال القبلة في جميع المعمور من الارض فليعض عليها بالانياب فانه لم يسمح بها خاطر في كتاب
ولم يسمح بجمعها اولو الالباب والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ويؤتي الفضل من يشاء والله ذو الفضل العظيم
انتهى ما قال العلامة القليوبي في الباب الثاني عشر من هدايته وان اشكل شيء مما ذكرنا فاستعن بهذا الشكل على دفع المشكل

واذا فهمت هذا فها انا اذكر لك شيئاً من تفاوت سمت عين القبلة لاهالي تلك البلدان فاهل دمشق ينحرفون بثنتين وسبعين درجة وخمسين دقيقة واربعين ثانية من الشرق الى الجنوب وفي حلب بثمان وسبعين درجة وسبع عشرة دقيقة وتسع وخمسين ثانية من الشرق الى الجنوب وحمص بسبع وسبعين درجة وتسع عشرة دقيقة واربع ثوان من الشرق نحو الجنوب واهل الجزيرة ينحرفون بثلث وثمانين درجة وست وعشرين دقيقة وسبع وعشرين ثانية من المغرب نحو الجنوب واهل مليطة ينحرفون بخمس وعشرين درجة وست واربعين دقيقة واحدى وعشرين ثانية من الشرق الى الجنوب واهل حلوان بثلث واربعين درجة وثلث وخمسين دقيقة وخمس وخمسين ثانية من الشرق الى الجنوب واهل موصل بتسع وسبعين درجة واحدى وعشرين دقيقة واربعين ثانية من نقطة المغرب الى الجنوب واهل بغداد باحدى وسبعين درجة وخمسين دقيقة وثنتين واربعين ثانية من نقطة المغرب الى الجنوب واهل بصرة باحدى وخمسين درجة وخمسين دقيقة وثنتين وعشرين ثانية من المغرب نحو الجنوب واهل حضرموت بخمسين درجة وتسع واربعين دقيقة واربع عشرة ثانية من نقطة الشمال نحو الغرب واهل صنعاء بتسع وعشرين درجة وثلثين دقيقة وثمان واربعين ثانية من الشمال نحو الغرب واهل عدن بخمس عشرة درجة وثماني عشرة دقيقة وست وثلثين ثانية من الشمال نحو الغرب واهل اصبهان باربع واربعين درجة وست واربعين دقيقة وثلثين ثانية من المغرب نحو الجنوب واهل زبيد بست عشرة درجة وثلث وثلثين دقيقة واربع عشرة ثانية من الشمال نحو الغرب الى غير ذلك

وتأمل في ما تلونا عليك من نصوص الاعلام الكرام المشايخ العظام وما بينا لك من سمت قبلة تلك البلاد يتضح حق الاتضاح ان استعمال الادلة لمعرفة السمت بطريق واستعمالها لمعرفة الجهات بطريق اخر وان كيفية العملين مختلفة وبحسب الاختلاف يختلف المستخرج وان كانت الادلة متحدة ولعلماء الميقات في بيان كيفية العملين بالاطوال والعروض كلام طويل وفي مبسوطات ذلك الفن مفصل باحسن تفصيل وفي مختصراتها ما يشفي العليل فيروي الغليل وسنستوعب من نصوصهم الجلية قدر ما اضطررنا من مرامهم الخفية مع هما لا بد يأتي في شرحنا النبائة اليقينية على الرسالة الماردينية ان شاء الله تعالى وهو خير من والى فاذا ذكر الفريقين ادلة متحدة لا يوجب اتحاد كيفية الاستدلال الا ترى الى ما اختلفوا في مقدار وسع الرأس

في باب الوضوء وبليل كل كريمة واسمعوا برؤسكم فتعين ان مراد مولانا العلامة الكردي تغمده الله بفضل الصمدي هو ما ذكره مولانا العلامة مفتي الديار الدرباسية فخر البلاد الهندية ادام الله فيوضاته الجلية والخفية ولان اتفاقهم في القريب لا يوجب الاتفاق في البعيد راجع صرائح عباراتهم التي نقلناها ولان عدم مراديته القائل بالعين الاستقبال الحقيقي لا يلزم كون مراده استقبال الجهة الا اذا عدم الغير وهو موجود هنا حيث صرحوا بانه يجب تحصيل العين بالاستقبال العرفي ظنا وهو غير الجهة كما صرحوا بذلك وكما نقلنا عنهم ولان كون مطمح كل الى اطلاق اسم الاستقبال لا يقتضي رفع الخلاف لحصول اطلاق اسم الاستقبال في غير استقبال الجهة وذاك استقبال العين عرفا ولان اجماعهم على صحة صلاة الصف الطويل لا يوجب عدم اختلافهم في المستقبل اليه كما بيناه ولان كون علة القائل بالعين العرفية مثل علة القائل بالجهة لا يوجب الاتحاد في المعلول اذ يكون لعلة واحدة معلولان متغايران كالملك علة للبيع وللاعتاق وكالنار علة للضوء وللاحراق ولان عدم ذكر الفرق لا يلزم منه عدم الفرق لان الاشياء اذا كانت متخالفة في انفسها متمايزة عن غيرها بتشخصها لا داعي الى رفع التخالف وكونها متحدة ما لم يبين الفرق بينها ارأيت انهم لم يبينوا الفرق بين راكعتين صلاة الظهر وصلاة العصر فهل يسوغ لاحد ان يحكم لذلك بكونهما متحدتين في انفسهما على انهم فرقوا حيث قال القائل بالعين المعتبر عندنا الاستقبال بمعظم مقدم البدن وحيث قال القائل بالجهة المعتبر عندنا ان لا يخرج عن المحاذاة بالكلية بل يكفي المحاذاة ولو بجزء من اجزاء قوس الجبين كما نقلنا صرائح عباراتهم ولان كون المسامتة مستعة لا تدعو الى الاتحاد بل اتساع المسامتة اوسع عند القائل بالجهة لاكتفائه بمسامتة جزء من الجبين واضيق عند القائل بالعين لاعتباره المسامتة بمعظم مقدم البدن ولان كون الانحراف مغتفرا عند الكل لا يفضي الى الاتحاد لان الانحراف المغتفر عند القائل بالجهة الانحراف عن مسامتة الجهة وعند القائل بالعين عن مسامتة العين عرفا كما بسطوا ذلك ونقلنا عنهم ولان جريان نظير التفاصيل الثابتة لعمرو مثلا في زيد لا يحكم برفع الخلاف بينهما وانهما لو اتحدا في انفسهما وان لا نتيجة لاختلافهما الا رأيت تفاصيل نواقض الوضوء الثابتة لامرأة باكرة ثابتة لامرأة ثيبة هل يسع ان يحكم بانهما واحدة ذاتا وحكما وان لا خلاف بينهما ومن ههنا تفهم ان التباين الذاتي

راجع القهستاني ولا بأس
بالانحراف انحرافا لا تزول به
المقابلة بالكلية بان يبقى
شيء من سطح الوجه مسامتا
للكعبة اهـ وسطح الوجه
يقدر بنصف الدائرة وان
بين الجبين من الاذن الى الاذن
فيما استقاطها فان معنى
[illegible] الانحراف
[illegible] تعيين الكعبة الى
[illegible] ما بين
الانحراف [illegible]
[illegible] كان انه له

بين شيئين لا يرتفع باجتماعهما في حكم من الاحكام فلا يعكر علينا ما قلنا من ان النسبة بين استقبال العين
واستقبال الجهة تباين كلي فتدبر يزول عنك الريب وقد صرح القائلون بالجهة بتفاصيل لا يجري نظيرها
في العين عند القائلين بها منها ان المحاريب القديمة لا يقبل فيها طعن فلكي كما سياتي بخلاف القائلين بالعين
فان عندهم يجب في اعتماد المحراب البحث عن السلامة من الطعن ان كان في محل لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن
كما هو مبسوط في مطولاتهم فارجع اليهما قال في الدر المختار وحاشيته رد المحتار ما نصه (وتعرف) اى القبلة
(بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين) فلا يجوز التحري معها بل علينا اتباعهم
والتحري طلب الاحرى والاوى ما ينال بالرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته طلبا بمجرد شهادة القلب من غير
امارة واستدلال كما في عمدة الرعاية وجامع الرموز ورد المحتار (ولا يعتمد على قول الفلكي العالم البصير الثقة
ان فيها انحرافا لخلاف الشافعية في جميع ذلك كما بسطه في الفتاوى الخيرية فاياك ان تنظر الى ما يقال ان قبلة
اموي دمشق واكثر مساجدها المبنية على سمت قبلته فيها بعض انحراف وان اصح قبلة فيها قبلة جامع
الحنابلة التي في سفح الجبل اذ لا شك ان قبلة الاموي من حين فتح الصحابة ومن صلى منهم اليها وكذا من
بعدهم اعلى واوثق واين مثلهم من ذلك اذ لا يدري هل اصاب ام اخطأ بل ذلك يرجح خطأه وكل خير في اتباع من
سلف (وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب) هو اقوى الادلة وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى
بين الفرقدين والجدي (الى ان قال) اليضا وافاد في النهر ان آلات النجوم معتبرة عند قوم وعند
آخرين ليست بمعتبرة قال وعليه اطلاق عامة المتون ها قوله ما ارى في المتون ما يدل على عدم اعتبارها
ولنا تعلم ما نهتدي به على القبلة من النجوم وقال تعالى وبالنجم هم يهتدون وايضا علماء ان محاريب الدنيا
كلها نصبت بالتحري حتى منى كما نقل في البحر ولا يخفى ان اقوى الادلة النجوم والظاهر ان الخلاف في عدم
اعتبارها انما هو عند وجود المحاريب القديمة اذ لا يجوز التحري معها كما قدمناه لئلا يلزم تخطئة السلف
الصالح وجماهير المسلمين بخلاف ما اذا كان في المفازة فينبغي وجوب اعتبار النجوم ونحوها في المفازة
لتصريح علمائنا وغيرهم بكونها علامة معتبرة فينبغي الاعتماد في اوقات الصلاة وفي القبلة على ما
ذكره العلماء الثقات في كتب المواقيت وعلى ما وضعوه لها من الآلات كالربع والاصطرلاب فانها ان لم

وهذا الخلاف ما نقل عن ... بكر الرازي في محراب المدينة بانه ثمانية انه مقطوع به لانه نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي بخلاف سائر البلاد حتى قيل ان محراب مني نصب بالتحري والعلامات وهو اقرب الى المواضع المكتنة لغة البحر الرائق لابن نجيم وهذا اقول يمكن التطبيق بان يقال ان التحري يلزم بانتفاء قطعية كالتحري بشهادة القلب بامر مبارك اليه فاثبت بالقطع اولى بالشهادة والميل في ما لا تعمل منه كان الله

فقد اليقين تفيد غلبة الظن للعالم بها وغلبة الظن كافية في ذلك) اهـ وفي كمال الدراية في شرح النقاية ما نصه

(وفي المحيط ولو دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يصلي اليها ولا يتحرى وكذا لو كان في المفازة والشمس مصحية)

اهـ وفي شرح زاد المستقنع للشيخ منصور الحنبلي عليه رحمة العلي ما نصه (او وجد محاريب اسلامية عمل بها لان اتفاقهم

عليها مع تكرار الاعصار اجماع عليها فلا تجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين ولا ينحرف) اهـ ومنها

ان التفاصيل الجارية عند القائل بالجهة في المسامتة غير جارية عند القائل بالعين فان القائل بالعين

يعتبر المسامتة بمقدم البدن والقائل بالجهة يكتفي ولو بجزء من اجزاء قوس الجبين كما فصلناه غير مرة

ومنها ان التحري غير معتبر عند القائل بالعين معتبر عند القائل بالجهة قال محرر المذهب رحمه الله في المنهاج ما نصه

(ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كاعمى قلد ثقة عارفا) اهـ وفي الدر المختار وتنوير الابصار ما نصه

(ويتحرى) هو بذل المجهود لنيل المقصود (عاجز عن معرفة القبلة بما مر) اهـ وفي رد المحتار (قوله بما مر)

متعلق بمعرفة والذي مر هو الاستدلال بالمحاريب والنجوم والسؤال من العالم بها فافاد انه لا يتحرى مع القدرة

على احد هذه حتى لو كان بحضرته من يسأله فتحرى ولم يسأله ان اصاب القبلة جاز لحصول المقصود والا فلا

لان قبلة التحري مبنية على مجرد شهادة القلب من غير امارة واهل البلد لهم علم بجهة القبلة المبنية

على الامارات الدالة عليها من النجوم وغيرها فكان فوق الثابت بالتحري وكذا اذا وجد المحاريب المنصوبة

في البلدة او كان في المفازة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال بالنجوم لا يجوز له التحري لان ذلك فوقه

وتمامه في الحلية وغيرها واستفيد مما ذكر انه بعد العجز عن الادلة المارة عليه ان يتحرى ولا يقلد مثله

لان المجتهد لا يقلد مجتهدا واذا لم يقع تحريه على شيء فهل له ان يقلد لم اره) اهـ وفي كمال الدراية

شرح النقاية ما نصه (وان عدم) مريد الصلاة (من يعلم) القبلة (تحرى) لما روى ابن ماجة والترمذي

من حديث عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر زاد الترمذي في ليلة مظلمة فغمت

السماء واشكلت القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله ولان العمل بالتحري واجب عند عدم ما فوقه وانما شرط عدم من

يعلم القبلة لان الاستخبار فوق التحري فلا يعدل مع القدرة عليه الى التحري وانما قيدنا بقولنا من

المقيمين لانه لو وجد مسافرا يعلم القبلة لا يعمل بقوله لاستوائهما في التحري ولو كان من اشتبهت عليه القبلة يعرف الاستدلال بالنجوم لا يتحرى لان الاستدلال فوق التحري اه) اه كلام العلامة الشيخ تقي الدين احمد الشمني عليه رحمة الله الغني ومثله في البحر الرائق لمحرر المذهب النعماني ابي حنيفة الثاني الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم رحمه الله وتبيين الحقائق لعلامة دهره وفهامة عصره الشيخ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي رحمه الله ودرر الحكام للعلامة الشيخ مولانا القاضي ملا خسرو الحنفي رحمه الله وفتح القدير للعلامة الامام (لدلدم) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي البابرتي المشهور بابن الهمام الحنفي رحمه الله والعناية للشيخ الامام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي رحمه الله والغنية للشيخ العلامة ابراهيم الحلبي رحمه الله والحلية للشيخ العلامة السيد مصطفى بن محمد بن مصطفى كوز لحصاري رحمه الله ورسائل الاركان للشيخ العلامة مجتهد الشرائع والاحكام محي الدين والاسلام الملقب بملك العلماء ابي العياش عبد العلي محمد بحر العلوم رحمه الله وغيرها وفي مختصر الشيخ خليل وشرحه للشيخ ابي عبد الله محمد الخرشي المالكي من كتب المالكية ما نصه (ص) فان لم يجد او تحير مجتهد تخير (ش) يعني ان العاجز او الذي لم يجد من يسأله ولم يجد من يقلده ولا محرابا فانه يتخير له جهة من الجهات الاربع ويصلي اليها مرة واحدة قاله ابن عبد الحكم وعزاه سند للكافة اه وفي حاشية العدوي عليه ما نصه (قوله يعني ان العاجز او لم يجد من يسأله) هو الاعمى المتقدم في قوله وان اعمى وقوله ولم يجد من يقلده هو البصير الذي لم يجد مقلده ولا محرابا اي الذي لم يكن مجتهدا ولذا قال بهرام يريد فان لم يجد الاعمى العاجز والبصير الجاهل من يقلده او التبست الامارة على المجتهد فتحير فانه يختار جهة ويصلي اليها فاذا علمت ذلك فالاولى للشارح ان يقول او البصير الجاهل الذي لم يجد (قوله فانه يتخير له جهة الى آخره) ويندب تأخيره لآخر الوقت رجاء زوال المانع وظاهر المصنف انه يصلي لاي جهة شاء من غير كونه نفسه لجهة وفي الذخيرة يتحرى جهة تركن اليها نفسه ويصلي اليها واحدة (قوله وعزاه سند للكافة) وهو المعتمد اه وفي الروض المربع شرح زاد المستقنع من كتب الحنبلية ما نصه (فان لم يجد اعمى او جاهل من يقلده فتحريا وصليا فلا اعادة) اه ومنها احكام لا يجري نظيرها

عند فريق ويجري بعد اخراجنا اياها في ما ذكرنا من مراتب القبلة للفريقين يستخرجها من تأمل فيها ولو شئنا لفصلناها ولكن في هذا القدر كفاية لمن امعن النظر حق الامعان والله ولي الهداية والاحسان وبعد ما عثرت على هذه النصوص التحسبان مولانا العلامة مفتي الديار المدينية على صاحبها التحيات البهية تجني عليه هنا لم تعترف بان مراده هو ما قال مولانا العلامة مفتي الديار المدنية عمت فيوضاته العلية الاترى الى ما قال العلامة الكردي في فتاويه (ولعل السائل اراد انه هل له قوة بحيث يجوز تقليده اولا وان لم يفصح بذلك في السؤال فان اعتماد وجوب استقبال العين مشهور في مذهبنا لا يخفى على من دون السائل فكيف به وهو فان كان هو المراد فالجواب ان الذي يظهر لي ان هذا القول قوي قابل لان يجوز تقليده) اه ثم اتى بصرائح نقول العلماء على القول بالجهة ثم قال (فهذه النقول كلها تريك انك ترى تقارب القول بالجهة والقول بالعين وان القائلين بالعين لم يريدوا حقيقته [illegible] بظاهر الا التصوير لاداة البعيد عن مكة) اه ثم قال (وحينئذ فالتفسير الواقع في القول بالجهة وقع في نقله بعينه) ثم قال (وقد ظهر لك مما قررت قوة الخلاف في ان الواجب في حق البعيد الجهة بل واتحاده مع المعتمد الا في شيء نادر الوجود او مستحيل) ثم اتى عليه دلائل ودفع عنه نقائض اذا احللت هذه الكلمات وجردتها عن المكررات وجعلتها مقدمتا بطريق القياس بشكل البعض فيما انتجتها نتيجة بعض الاشكال منها كما هو مشهور في المنطق تنتج منها ان القول بالجهة قوي مناسب للقول بالعين منطبق عليه لان ما يصح الاستقبال اليه عند القائل بالجهة صحيح عند القائل بالعين [illegible] كان [illegible] ان لا حاجة في الانحراف الحسي السابق الى العين لما ان الانحراف اليسير مغتفر والاخر يسير ما دامت الكعبة بين

عـ قال العلامة الكردي في [illegible] ورملي خيره مانصه [illegible] لا يصل الى [illegible] في البطل [illegible] في جواب السؤال الاول من [illegible] لو امتد [illegible] طويل من [illegible] الى المغرب لمن [illegible] اجماعا على القول بالجهة [illegible] واما على القول بالعين فلان الخارج عن سمت الكعبة [illegible] والمسامتة غير حقيقية وحينئذ [illegible] الى المنحرف عن [illegible] لم يخرج عن الجهة [illegible] عدم [illegible] التحرف [illegible] اهل العرف [illegible] اذا الوقف في مسامتة المحراب مستقبلة لا ينال [illegible] انه مستقبل مع الميل فان خرج من [illegible] مسامتة الجهة لم [illegible] اليه الا ان [illegible] فهو حينئذ غير مستقبل له فالمراتب ثلاث والمراد [illegible]

الخطين الخارجين من العينين فانظر هذه السعة التي وسع بها العلامة الكردي على عباد الله فسح الله
قبره ورفع منزلته اولاه غاية ما يتمناه ونفعنا بعلومه وبارك الله في نفائس انفاسنا وحشرنا في زمرة
حزبه امين ثم امين فانظر يا اخي بعين العفاف والانصاف وتامل فان الحق بمراحل عن ذوي الاعتساف الى
ماطبق العلامة الكردي القول بالعين على القول بالجهة لا القول بالجهة على القول بالعين وتنبه للفرق
بينهما فانه دقيق بالتامل حقيق قل من تنبه له فعلى ما ذهب اليه العلامة الكردي يجوز التيامن والتياسر
الى خمس واربعين درجة الا انه يطرح درجة ليتحقق دخول الكعبة بين الخطين الخارجين من
العينين على القول بالجهة والقول بالعين وفيما كتب مولانا مفتي الديار المدراسية دامت بركاته السنية
الى العلامة الشيخ الحاج احمد بن حسن المتبتني دام فيضه السني ما نصه اني استخرجت قبلة تلك البلاد
ثانيا بطريقة حسابية وقد ذكروا انها اقرب الى التحقيق وهي غير طريق استخرجنا بها سابقا فاجبت
ان عرفكم فقبلة مدراس احدى وسبعون درجة وخمسون دقيقة وثلاث وخمسون ثانية من الشمال الى المغرب
وقبلة كليكوت ثمان وستون درجة وتسع واربعون دقيقة واربع واربعون ثانية من الشمال الى المغرب
وقبلة كالب سيلان خمس وستون درجة وعشرة دقائق وسبع وخمسون ثانية من الشمال الى المغرب وقبلة
كايلبتن ست وستون درجة وسبع وثلاثون دقيقة واربع ثوان فلا يخفى ان هذا لا يخالف ما
استخرجناه سابقا الا بالدقائق وما ذكرتم ان بينه وبين عمل الدائرة الهندية تفاوتا كثيرا قدر خمس
درج واربع فينافي قولهم تقريبا فنقول انهم جعلوا هذا التفاوت قريبا من الصحة قال في رد المحتار
نقلا عن المعراج ان معنى التقريب ان يكون منحرفا عنها او عن هوائها بما لا تزول به المقابلة بالكلية
بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها او لهوائها اه وقال في شوارق الاعلام وفي هذا المعنى
ما في الدرر وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى جهة الخط المار بالكعبة على استقامة
بحيث يحصل قائمتان او نقول هو ان يقع الكعبة بين خطين يلتقيان في الدماغ ويخرجان الى
العينين كساقي مثلث كذا ذكر التفتازاني في التلويح) اقول قد فتشت التلويح مرارا سيما عند
قرائته فلم اجد فيه هذه العبارة لا صريحا ولا ضمنا وسألت عنه مولانا محمود وقال ايضا انا فتشت

فلم اجد لعلها اشتبه على العلامة الاستامبولي صاحب الشلي برقاسم الكتاب وهو من تحريف النساخ و
وجدنا في حاشية الكشاف للعلامة التفتازاني رحمه الله هذه العبارة صريحا وقد نقلنا نصه فراجعه
(وقوس الجبين من دائرة الرأس بالتجربة بقدر خمس الدائرة اعني اثنين و سبعين) اقول وقد ثبت بالتجربة
ان قوس الصدر بقدر خمس الدائرة ايضا فاحفظ (فلا يضر الانحراف الى كل من جانبين بقدر نصفه وهو
ست وثلاثون درجة على مقتضى الطريق الاول ومقتضى الثاني قريب منه ثم قال لكن نقل البرجندي
الطريق الثاني في شرح النقاية عن الاحياء للامام حجة الاسلام حيث قال ومعنى التوجه الى جهة الكعبة
هو ان يقع الكعبة بين خطين يخرجان من العينين و يلتقي طرفاهما في داخل الرأس بين العينين على
زوايا قائمة فعلى هذا يجوز الانحراف بقدر خمس و اربعين درجة الا انه يطرح منه درجة واحدة ليقع الكعبة
داخل القوس بلا شبهة اه الا ترى ان الانحراف اذا كان بقدر ست و ثلاثين درجة او اربع و اربعين درجة
معدود في معنى التقريب فكيف لا يكون قدر خمس درجات معدودا فيه) اه كلام مولانا دام ظله قال العلامة
القليوبي رحمه الله في خاتمة هدايته ما نصه (خامسها قد علم مما تقدم ان محراب المدينة الشريفة على خط نصف
النهار الى جهة الجنوب قد فتشت محاريب قرافة مصر وغالب قايمها فوجدت كذلك وحينئذ فلا
يجوز اعتمادها ولا الصلاة اليها ويجب الانحراف عنها الى جهة المشرق وهي جهة اليسار بقدر عرض
قدمين فمن لم يفعل فصلاته باطلة ويجب اعادتها وان كثرت ومن شك في محراب منها او غيرها
فلينظر فيه بالادلة المتقدمة ليعرف صحته او فساده فان لم يفعل ذلك وصلى اليه فصلاته باطلة
ايضا لانه جاهل بمعرفة الوقت والقبلة) اه والانحراف بعرض قدمين انحراف عن الجهة ايضا لان من
انحرف عن شيء بمقدار عرض قدمين فقد انحرف عنه بقدر خمس و اربعين درجة وهو انحراف عن الجهة
فانظر الى قول العلامة القليوبي حيث جعل الانحراف بقدر عرض قدمين مفسدا فيما دونه لا اثر
ولا اعتداد والله ولي السداد وفيما كتب الي مولانا محمود دام ظله الممدود ما نصه (اعلم ان ادلة
استخراج القبلة وان كانت متحدة للفريقين القائل بالعين والقائل بالجهة لكن طرق الاستخراج
مختلفة الا ترى ان الائمة قد صرحوا ان القطب اقوى الادلة في استخراج القبلة وهو انما يدل على

الجهات الاربع فمن قال بالجهة اكتفى بهذا القدر من الدلالة) قال السيد الصديق في السراج الوهاج ما لفظه -
(والمراد من الجهة ما بين المشرق والمغرب فاذا توجه الى الجهة التي بينهما فقد فعل ما عليه لحديث ما بين المشرق
والمغرب قبلة اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وصححه واخرجه ابن ماجة والحاكم من حديث ابن عمر
ولا يحتاج المصلي ان يرجع في امر القبلة الى تقليد احد من الاحياء ولا الى المحاريب المنصوبة في المساجد
فمحرابه بين المشرق والمغرب وكل عاقل يعرف جهة المشرق والمغرب ولا يخفى ذلك الا على مجنون او طفل والله
اعلم) اه كلام السيد رحمه الله قال مولانا بعد قوله من الدلالة (ويوافق ذلك قول الامام ابي حنيفة ان المشرق
قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال وبالعكس وقول الامام الغزالي بان
بان لما انه اخطأ من جهة القبلة الى جهة اخرى من الجهات الاربع فينبغي ان يقضي وان انحرف عن حقيقة
محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء انتهى وحد الجهة على ما ذكره الامام الغزالي ما يقع
بين خطين يتوهمهما الواقف مستقبلا للجهة خارجين من العينين فيلتقي طرفاهما في داخل الراس بين
العينين على زاوية قائمة فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة انتهى ولا يخفى
ان مقدار ما بين الخطين هو قوس الزاوية القائمة وهو تسعون درجة وهي المسافة بين الجهتين من
الجهات الاربع فيكون المسافة بين احد الخطين وبين مستقبل العين نصف ذلك القوس فحينئذ
يبقى الجهة مع الانحراف عن العين الى النصف وهو خمس واربعون درجة الا انه يطرح منه درجة واحدة
ليقع عين الكعبة داخل القوس بلا شبهة فيبقى اربع واربعون درجة وفي كتب الحنفية ان جهتها ان يصل
الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان فقوس الجبين
من دائرة الرأس بالتجربة بقدر خمس الدائرة اعني اثنين وسبعين درجة فحينئذ يبقى الجهة الى قدر
نصفه وهو ست وثلاثون درجة فيلزم صحة الصلاة بهذا القدر من الانحراف قال في الدر من كتب
الحنفية لو انحرف عن العين انحرافا لا تزول منه المقابلة بالكلية جاز ويؤيده ما قال في الظهيرية
اذا تيامن او تياسر تجوز لان وجه الانسان مقوس لان عند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه
الى القبلة انتهى قال في رد المحتار والحاصل ان المراد بالتيامن والتياسر الانتقال عن عين الكعبة

او جهة اليمين او اليسار لا الانحراف لكن وقع في كلامهم ما يدل على ان الانحراف لا يضر ففي القهستاني
ولا بأس بالانحراف انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة اه
وقال في شرح زاد الفقير وفي بعض الكتب المعتمدة في استقبال القبلة الى الجهة اقاويل كثيرة واقربها الى
الصواب قولان الاول ان ينظر في مغرب الصيف في اطول ايامه ومغرب الشتاء في قصر ايامه فليدع
الثلثين في الجانب الايمن والثلث في الايسر والقبلة عند ذلك ولو لم يفعل هكذا وصلى فيما بين المغربين
يجوز واذا وقع خارجا منها لا يجوز بالاتفاق اه ملخصا وفي منية المصلي عن امالي الفتاوى حد القبلة
في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى جهة خرجت من المغربين
فسدت صلاته اه وسيأتي في المتن في مفسدات الصلاة انها تفسد بتحويل صدره عن القبلة
بغير عذر فعلم ان الانحراف اليسير لا يضر وهو الذي يبقى معه الوجه او شيء من جوانبه مسامتا لعين
الكعبة او لهوائها بان يخرج الخط من الوجه او من بعض جوانبه ويمر على الكعبة او هوائها مستقيما
ولا يلزم ان يكون الخط الخارج على استقامة خارجا من جبهة المصلي بل منها او من جوانبها كما دل عليه قول
الدرر من جبين المصلي فان الجبين طرف الجبهة وهما جبينان وعلى ما قررناه يحمل ما في الفتح والبحر عن الفتاوى
من ان الانحراف المفسد ان يجاوز المشارق الى المغارب اه انتهى) قال العلامة البرجندي رحمه الله في
شرح النقاية ما نصه اختلفت عباراتهم في تعيين القبلة فيحكى عن عبد الله بن المبارك انه قال اهل
الكوفة يجعلون الجدي خلف القفا في استقبال القبلة ونحن نجعل الجدي خلف الاذن الايمن وعن ابي
يوسف انه قال في قبلة اهل الري يجعل الجدي على المنكب الايمن وقال بعضهم في غيرها اذا جعلت
بنات نعش الصغرى على الاذن اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وعن ابن المبارك
قبلتنا العقرب يعني مغيبه وعن بعضهم اذا كان الشمس في برج الجوزاء في اخر برقة فاستقبلت الشمس
بوجهك فتلك القبلة وكان ابو منصور الماتريدي يقول ينظر الى مغرب الشمس في اطول ايام الصيف فيعينه
ثم تنظر الى مغربها في اقصر ايام السنة فيعينه ثم تدع الثلثين على يمينك والثلث على يسارك فتلك
القبلة وعن الفقيه ابي جعفر اذا اقمت مستقبل المغرب في العشاء الاخرة في اواخر الصيف يكون فوق

اسدان نجمان صغيران متقابلان فالذي عن يمينك نسر الواقع وسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن
والذي عن يسارك يسمى النسر الطائر وهو اسرعهما سقوطا وسقوطه يكون بحذاء عينك اليمنى
فالقبلة ما بين مسقطيهما الكل من الفتاوى الظهيرية وفي فتاوى قاضيخان اقرب الاقاويل الى الصواب
ما قال ابو جعفر وفي الخلاصة المختار ما قاله الشيخ ابو منصور ولا يخفى عليك ان القبلة تختلف باختلاف
البقاع وما ذكره هؤلاء المجتهدون فانما يصح بالنسبة الى بقعة معينة وأمر القبلة انما يتحقق بالقواعد
الهندسية والحسابات بان يعرف بعد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب ثم بعد البلد المفروض كذلك
ثم يقاس بتلك القواعد ليتحقق سمت القبلة ونحن قد حققنا بتلك القواعد سمت قبلة هرات حميت
عن الآفات فظهر لنا انه اذا قسم الربع الغربي الجنوبي من الدائرة الهندية بخمسة عشر قسما متساوية
وعد من نقطة المغرب ستة اقسام منها ومن نقطة الجنوب تسعة اقسام فحيث انتهى يخرج منه
الى مركز الدائرة خط فهو خط سمت القبلة وهذا يقع عن يسار مغرب اقصر ايام السنة حيث يغرب
العقرب وهو موافق لما ذكره ابن المبارك وابو المطيع فما وقع في التجنيس والملتقط انه لو صلى الى جهة
خرجت ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فسدت صلاته انما يصح في بعض البقاع انتهى كلام البرجندي
وقد علمت مما نقلنا عن حاشية المنية لابن امير حاج ان استخراج السمت كان للاستحباب ثم
قال مولانا الشيخ المفتي محمود دام فيضه ملخصه ولا يخفى ان مغرب الصيف في طول ايامه يكون مائلا
عن نقطة المغرب الى الشمال بثلاث وعشرين درجة وثماني وعشرين دقيقة طبق ميلان الشمس عن
خط الاستواء وكذا مغرب الشتاء يكون مائلا بهذا القدر الى الجنوب فيكون المسافة بين المغربين
ستا واربعين درجة وستا وخمسين دقيقة هذا على بلاد تكون على خط الاستواء وفي ما سواها
يزيد على ذلك بحسب زيادة عرض البلاد ففي بلادنا سمرقند على ما تقتضيه القواعد يكون المسافة
بين المغربين اربعا وستين درجة فعلى ما نقل عن منية المصلي ظهر ان الانحراف فيها يجوز بنحو
اثنتين وثلاثين درجة بل في ما نقل عن شرح زاد الفقير ما يزيد على ذلك واما من قال بالعين
فلا يكتفي بهذا القدر من الدلالة على الجهة بل يحرفنا الى العين قليلا او كثيرا بحسب القرب والبعد

فيلزم عدم صحة الصلاة بالانحراف عن اليمين يمنة او يسرة كما يدل عليه تصريحاتهم نعم جوزوا الانحراف
اليسير الذي لم يفحش هو ما يعده اهل العرف مستقبلا مع الميل ثم ان اختلاف القولين اذا لم يعلم عين الكعبة
يقينا واما اذا علم عين الكعبة يقينا فيلزم العين ولا يكفي الجهة حينئذ على ما صرح به الكردي بقوله
ليس معنى الاكتفاء الى اخرها اطال به لكن علم العين مستحيل في البعد فان اقوى الادلة على الاطلاق في
استخراج العين هو العروض والاطوال ولا يحصل بذلك عينها يقينا كيف وقد اختلفوا في عرض مكة
بعد اتفاقهم على انه احدى وعشرون درجة فقيل واربعون دقيقة وقيل ثلاثون دقيقة وقيل ثماني
وعشرون دقيقة وقيل احدى وعشرون دقيقة وقيل عشرون دقيقة وكذا اختلفوا في طول مكة عن
كرينج الانكليزي بعد ان قالوا انه اربعون درجة فقيل وثماني دقائق وقيل احدى عشرة دقيقة وقيل
خمس عشرة دقيقة فهذه الاختلافات وان كانت في الكسور لكن الدقيقة الواحدة في المسافة ازيد
من الميل الانكليزي مع ان القواعد الصحيحة في استخراج القبلة من العروض والاطوال متعددة يتفاوت
الحاصل من بعضها بنحو درجة او درجتين مما يحصل من الاخرى فباختلاف ربع درجة مثلا
يقع الانحراف بازيد من ستة عشر ميلا انكليزيا فكيف يتيقن حصول عين الكعبة فلعدم حصول
سمت القبلة على اليقين اكتفوا على المسامتة العرفية فقولنا ان قبلة ويلور ثماني عشرة درجة واربع
عشرة دقيقة من نقطة المغرب الى الشمال مبني على الحساب الذي اعتمدناه وليس على اليقين
فحينئذ يجري في اختلاف القولين القول بالعين والقول بالجهة ويجوز الانحراف عند القائل
بالجهة كما تقدم بل وعند القائل بالعين ايضا على ما ذهب اليه العلامة الكردي رحمه الله كما مر
بيانه فتذكر ثم ان تلك الصورة التي تظاهر فيها نتيجة الخلاف بين الفريقين نشرحها شرحا موافقا
للمحط العلامة الكردي رحمه الله فنقول (لو ظهر الخطأ) الفاحش بان لا يبقى الاستقبال مع
الميل (في) اصابة العين بحصول التيامن والتياسر بان وقعت الكعبة في جهة اليمين او
اليسار (فان كان ظهوره) اي ظهور الخطاء في اصابة العين ناشئا من الظن بان حصل بالاجتهاد
وظهر بعد الفراغ من الصلاة لم يؤثر ذلك الخطاء عدم الصحة قطعا عند القائل بالعين

والقائل بالجهة لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (وان كان) ظهور ذلك الخطاء بالاجتهاد (في اثنائها) اعتد بما مضى من الركعات لكن (انحرف) في ما بقي من الصلاة وجوبا عند الفريقين لان القائل بالعين يشترط عنده اطلاق اسم الاستقبال ولو مع الميل والقائل بالجهة يشترط عنده ان لا تخرج الكعبة من بين خطين الخارجين من العينين والخطأ الفاحش ما لا يبقى معه الاستقبال صورة فوجب الانحراف عند الفريقين بلا مين (واتمها قطعا) حتى انهم قالوا بجواز اربع ركعات لاربع جهات (وان كان ظهوره) اى ظهور الخطأ في اصابة العين بالتيامن والتياسر ناشئا (باليقين) برؤية الكعبة او مسها او اخبار عدد التواتر (وقلنا الفرض جهة الكعبة فكذلك) يعني لو ظهر بعد الفراغ لم يؤثر قطعا ولا يجب الاعادة لصحة الصلاة بحصول الجهة والائمة الثلاثة قائلون بجهة التحري اينما كانت الكعبة كما علمت وان كان في اثنائها انحرف واتمها قطعا ولا يستانف اما الانحراف فلان العين يلزم عند القائل بالجهة عند التيقن كما مر واما عدم الاستئناف والاعتداد ما مضى من الصلاة لحصول الجهة المعتبرة عندهم لعدم التيقن حينئذ (وان قلنا عينها وجبت الاعادة بعد الفراغ والاستئناف في الاثناء) لفوات اطلاق اسم الاستقبال بخروج الكعبة عن ربع الدائرة الواقع امام الوجه فلا يعتد بما قد صلى لان القائلين بالعين لا يعتبرون جهة التحري وانما يعتبرون الجهة بمعنى بقاء الكعبة بحيث يطلق الاستقبال دعوة وان كانت مائلة الى اليمين واليسار كما مر بيانه مفصلا فالخطأ الفاحش في التيامن والتياسر هو الخروج عن الجهة المعتبرة عند من اختاروا القول بالجهة من الشافعية بخلاف القائلين بالجهة من غيرهم فانهم يعتبرون جهة ادى اليها تحري المتحري كما علمته من نصوصهم فظهر تطبيق العلامة الكردي رحمه الله القول بالعين على القول بالجهة توسعا وان كان ما ذهب اليه لا يخلوا عن مناقشة كما لا يخفى وههنا خلاف اخر في اشتراط نية الكعبة او عدمه في النهاية على الهداية نقلا عن المحيط ما نصه ومن كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي لانه ليس في وسعه سوى هذا والتكليف بحسب الوسع وعلى قول الشيخ ابي عبد الله الجرجاني من كان

له
قوله ما اشار اليه العلامة
الشعراني رحمه الله في الميزان
بقوله ثم ان كان المصلي بحضرة
الكعبة توجه الى عينها فان
كان قريبا منها فباليقين
وان كان غائبا فبالاجتهاد
والتحري والتغليب لاهلية
والظن بما سبقه لذلك
والظن منه ما سبقه محمد بن
العلامة ابو عبد الله محمد بن
عبد الرحمن الدمشقي رحمه الله
في كتابه رحمة الامة في اختلاف
الائمة كما لا يخفى على من له
مهارة في فهم كلام الائمة
شكر الله سعيه م
انه له

غائبا عنها ففرضه اصابة عينها لانه لا فصل في النص وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعلى قول ابي عبد الله يشترط وهذا لان عند ابي عبد الله لما كانت اصابة عينها فرضا ولا يمكن اصابة عينها حال الغيبة عنها الا من حيث النية شرط نية عينها) اه وفي منية المصلي وشرحه الصغير ما نصه (ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة) اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني من ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها (وثمرة هذا) الخلاف (تظهر في اشتراط (النية) وعدمها للغائب (وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة) بناء على ما هو الصحيح (وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك) بناء على اختيار قول الجرجاني (وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي) اي ابن حامد لان المحاريب نصبت غالبا بالتحري واجتماع الاراء فكانت كافية عن النية (وان كان المصلي يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي) اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا) اه وفي البحر الرائق للعلامة ابن نجيم رحمه الله ما نصه (اطلق في الاكتفاء بالجهة حيث قال للمصلي ولغيره جهتها (فافاد انه لا يشترط نية الكعبة وشرطها الجرجاني بناء على ان الفرض اصابة العين للقريب والبعيد) كمذهب الشافعي وقد علمته عن الغنية وفي حاشية الشلبي على التبيين تحت قوله الفرض اصابة عينها ما نصه (اي نية لا توجها وسيأتي) اه فتأمل (ولا يمكن اصابة العين للبعيد الا من حيث نية فانتقل ذلك اليها وذهب العامة الى عدم اشتراطها ان العين فلا يشترط نيتها لعدم الحاجة الى ذلك فان اصابة الجهة تحصل من غير نية العين فالحاصل ان نية استقبال القبلة ليست بشرط على الصحيح من المذهب سواء كان الفرض اصابة العين في حق المكي او اصابة الجهة في حق غيره كما صححه في التحفة والتجنيس والخلاصة وغيرها حتى قال في البدائع الافضل ان لا ينوي الكعبة لاحتمال ان لا تحاذي هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلاته وانما كان هذا هو الصحيح لان استقبالها شرط من الشرائط فلا تشترط فيه النية كالوضوء وغيره وعلى هذا فقولهم لو نوى بناء الكعبة لا يجوز لان المراد بالكعبة العرصة لا البناء الا ان يريد بالبناء جهة الكعبة

له يعني بالتفتيش والفحص والنظر الى الاطراف ومطالع الشمس ومغربها فكانت اي المحاريب كانية عن نية الكعبة ولا داعي لتغيير الصحيحة مع مد الراي والاجتهاد بجمع الاراء وحصول الاجماع اي المحاريب سكوت والتامل والعقل اه مصححه كان الله له

فيجوز ذكره في المحيط وغيره وقولهم لو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة كما في الخانية

وقولهم لو نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة قيل لا يجوز الا ان ينوي الجهة وقيل ان لم يكن الرجل اتى مكة

اجزأه والا لا يجوز واختاره في الخانية والبدائع والمحيط مبني على الضعيف الشارط للنية اما على الصحيح

فيجوز كما ذكره ابن امير حاج) في شرحه على المنية (وذكر عن بعضهم ان ثمرة الخلاف عند اصحابنا تظهر

ايضا) اي كما ظهرت من اشتراط النية وعدمه (في الانحراف قليلا فمن قال الفرض التوجه الى العين لم تصح

صلاته ومن قال الجهة صححها) والى هذا اشار العلامة الحلبي ايضا في شرحيه الكبير والصغير على المنية فتلخص

ان الجرجاني يشترط نية العين ولا انحراف في السمت بخلاف الجمهور من الحنفية فتفطن (وسيأتي في باب

الصلاة في الكعبة ان الصواب ان يقال القبلة هي العرصة لا الكعبة لا فيها البناء) اه واذا تأملت فيما تلوناه

عليك وودعناه لديك من نصوص العلماء الكرام واقوال المشايخ العظام يظهر لك حق الظهور ان من كان

بعيدا عن سكنة المكرمة لو صلى مستقبلا الى جهة من جهات الكعبة المعظمة بحيث تكون عين الكعبة

متجة بين الخطين الخارجين من العينين يقينا او ظنا ولو كان منحرفا عن العين بقدر اربع وازيد

درجة ولو لم يجتهد في تحصيل عين الكعبة اذ لا فائدة في الاجتهاد لاصابة العين لان حصولها يقينا

متعذر للبعيد قطعا ولو لم يحصل الظن باصابة العين ايضا لان تحصيل الظن باصابة العين غير مطلوب

عند القائلين بالجهة وهنا قد حصل له الجهة يقينا او ظنا فتصح صلاته عند القائل بالجهة وفي فتاوى

قاضيخان بيان نصه رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحر ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكبر

رأيه ذلك او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلاته جائزة لان فعل المسلم محمول على الصحة

وكل من قام لاداء الصلاة يجعل مستقبلا للقبلة حتى يتبين خلافه وان تبين انه اخطأ فصلاته فاسدة) اه

وفي الفتاوى الهندية المسماة بالعالمكيرية ما نصه ولو صلى الى جهة من غير ان يشك في امر القبلة ثم شك

بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة كذا في الخلاصة) اه وقد وصل الي من مجموع الفتاوى

لمفتي الديار الهندية سيدي مولانا محمد دامت فيوضاته العلية ما سئل عنه انقله لما بعد فيما قولكم دام فضلكم

فيمن صلى في صحراء بعيدة عن مكة مستقبلا الى جهة القبلة يقينا او ظنا ولم يجتهد في وجدان عين الكعبة

ولم يحصل له ظن باصابة العين فهل تصح صلاته عند القائلين بالاكتفاء بالجهة او لا تصح اهـ فاجاب من

اجتهد الى الكعبة فى الصحراء البعيدة عنها ولم يجتهد فى اصابة العين وصلى فصلاته صحيحة على القول بالجهة

ولا تصح على القول بالعين كما هو ظاهر اهـ اقول بل ينبغي ان تكون صلاته صحيحة على القول بالعين ايضا.

على ما ذهب اليه العلامة الكردي في فتاويه من ان الانحراف يسير ما دامت الكعبة بين الخطين الخارجين من

العينين وان الخلاف بين الفريقين لفظي كما لا يخفى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وعنده ام الكتاب

نسأله العصمة والرشاد والتوفيق الى الهداية والسداد فى المبدأ والمعاد هذا وقد وافق الفراغ من تحرير هذه

الرسالة التي جمعت من غرر الفوائد ودرر الفرائد ما هي وحيدة فى بابها حاوية على عبابها ولبابها اذان

الظهر من يوم الاحد الحادي والعشرين من شهر الله الاصم الاصب رجب المكرم المحترم المرجب عمنا الله

برحمته التي فى هذا الشهر تصب واجرى لطائف لطفه فيما بقي من الشهور والايام واحسن عقبانا كما

احسن عقباها فى غابر الاعوام بحسن السيرة والسريرة والاختتام انه الملك المنان المنعام سنة الف وثلثمائة

وتسع وعشرين من هجرة خاتم النبيين عليه وآله التحيات ليوم الدين فى المدرسة المباركة العلية المسماة بالمدرسة

اللطيفية الكائنة بمدان قطب ويلور ادام الله علينا بركات فيوضاته ليوم النشور والمرجو الاقصى والمقصد الاسنى

والمطلب الاعلى من الاخوان الكرام والفضلاء العظام والعلماء الهمام ان يسبلوا ذيل العفو والاحسان على ما

يقتضيه تركيب الانسان من الخطأ والنسيان وان ينظروها بعين الحق والانصاف فانه داب ارباب العفاف وخليقة

الكملاء الاشراف ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم واغفر لنا ولوالدينا

ولمشائخنا ولاستاذينا ولسائر الاحباب ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واعتق رقابنا ورقابهم

عن موبقات الشقاوات واجعل منقلبنا الى دار السلام فى جوار خير الانام حبيبك مولانا محمد عليه وعلى اخوانه وآله

الصلاة والسلام ليوم القيام وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين آمين ثم آمين ط

وانا العبد الفقير الى الغني القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشاليانى المليبارى

كان الله له سلافه المنان البارى لجدار كان دار الافتاء العلية المتعلقة بالمدرسة اللطيفية

الكائنة بمدان قطب ويلور ادام الله علينا فيضانه الى يوم النشور آمين ثم آمين ط

هذه تقريظات العلماء الماهرين والفضلاء الكاملين حين اطلعوا على هذه الرسالة الشريفة والعجالة المنيفة افاض الله علينا من بركاتهم وادام علينا فيوضهم آمين آمين

صورة ما قرظها مولانا البحر النحرير صاحب التقرير والتحرير فخر العلماء [illegible]
في مدرسة [illegible] بمكان قطب پلور دامت بركاته [illegible]
وهذه [illegible] المولوي الحاج محمد محي الدين حسين [illegible] المحققين [illegible]
[illegible] للانام واكرمنا بالتوجه الى المسجد [illegible]
[illegible] والصلوة والسلام على مركز دائرة الحق [illegible]
[illegible] حقيقة الشريعة بلا ريب [illegible]
[illegible] الباطل [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible] ووجدتها [illegible]
[illegible] بعد التامل والتحقيق وما بقي بعد ذلك الا التكلف والتصرف اللهم
[illegible] امين العبد الجاني محمد محي الدين حسين المدلي عفا الله عنه

(محمد محي الدين حسين) شافعي

صورة ما قرظها مولانا [illegible] شيخ الفقهاء استاذ الاساتذة [illegible] استاذنا الشيخ
النحرير المولوي عبد الرحيم [illegible] في مدرسة [illegible] بمكان قطب پلور

ادام الله فيوضاته علينا الى يوم النشور آمين

طالعت هذه الرسالة [illegible] المدللة بالدلائل العقلية والنقلية فوجدتها صافية في امر القبلة ودافعة
لشبهات الشاكين المترددين في فهم معنى استقبال عين القبلة والجهة بقواطع الادلة وفي فهم معنى
كون الخلاف بينهما لفظيا [illegible] جواز كون الانحراف اليسير مغتفرا اتفاقيا كما هو مصرح في [illegible]

الرسالة الفائقة بعبارات رائقة والله المسئول ان يجعلها مقبولة بين العوام والخواص وان يجعل مولفها من اهل الكمال والاخلاص ۞ عبد الرحيم عفا الله عنه (عبد الرحيم عفا الله عنه) حنفي

صورة ما زينها الفاضل الكامل الاواه مولانا الشيخ السيد المولوي حيدر علي الحنفي دام لطفه وعم فيضه ناظم المدرسة اللطيفية دامت بركاتها العلمية وفيوضاتها العلية آمين ۞

حامداً ومصلياً ومسلماً اما بعد فهذه العجالة النافعة التي الفها الفاضل الجليل والعالم النبيل ابو السعادات احمد كويا الشيالياتي ادام الله فيضه مدة الايام والليالي الاثنى في ان تكون برهاناً قوياً ودليلاً صريحاً في مسئلة القبلة جزاه الله عنا وعن سائر المسلمين من الاولين والاخرين آمين. سيد حيدر علي الله قادري عفي عنه (سيد حيدر علي قادري عفي عنه) حنفي

صورة ما شرح من قلم شيخ الاسلام افضل العلماء مفتي الانام في الديار المدراسية وغيرها من البلاد الهندية مولانا وملاذنا شيخنا وفخرنا ومن اليه استنادنا العلامة الفطريسيه والفهامة الحريفه الشيخ الحاج المفتي المولوي محمود الشافعي لازالت العوالم بفيضه سعدا المسعود ابن امام العلماء صدر الفضلاء الشيخ الحاج الكريم بدر الدولة محمد صبغة الله الشافعي المدراسي تغمده الله برحمته ونفع بفيوضاته الاناسي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فاني قد طالعت هذه الرسالة الفائقة والطروس الرائقة وهي كنز الطالب وبغية الراغب تتبع فيها عن تحير في امر القبلة موقع الماء في الارض الله اشتداد الغلة قد حوت في تحقيق سمت القبلة جوهرا ثمينا ما ينشرح به الصدر ويقر الناظرين

خير الادلة قد اتت بدلائل	احكمت حجته اكملت برهانه
سرت به النفس قد قرت به الاعين	يا احمد العلم قد طابت به الاذان

فنفع الله بها الانام وجعلها مقبولة عند الكرام وجزى مولفها جزاء موفورا يوم تجزى به الشكور

قال وكتبه محمود كان الله له

(محمود ١٢٨٦) شافعي

صورة ما سطع من قلم زين الفقهاء الكرام، وصدر الفضلاء العظام، قاضي القضاة والحكام قاضي الدولة حاكم الاسلام، مولانا الشيخ العلامة، وملاذنا الفاضل الفهامة، المولوي الحاج شمس العلماء عبيد الله بن امام العلماء بدر الدولة صبغة الله الشافعي المدراسي لا زالت فيوضاتهما مرتعا للاناسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وجه من اراد من عباده الى الاستقبال الى جهة قبلته، وجعل بيته الحرام من خير ادلته، والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه الهادين المهتدين، اما بعد فقد وقفت على هذه الرسالة المؤلفة في تحقيق معاني الاستقبال، فوجدتها صحيحة يستحق اليها الاقبال، فجزى الله مؤلفها خيرا كثيرا، ونفع بها المسلمين نفعا كبيرا ○

مهر الله بعث طوخادم شريعة الرسول عبيد قاضي الملة سنة مدراس

شافعي

كتبه عبيد الله بن صبغة الله بدر الدولة كان الله لهما

صورة ما لمع من يراع الفاضل العلامة، والكامل الفهامة، الشيخ الحبر الفحول، المولوي الحاج شمس العلماء غلام رسول الحنفي المدراسي لا زالت فيوضاته مرتعا للاناسي

الحمد لمن هو في السماء اله وفي الارض اله، والذي قال اينما تولوا فثم وجه الله، والصلوة والسلام على سيد الثقلين الذي ولي وجهه في الصلوة شطر المسجد الحرام فكان صاحب القبلتين، وعلى آله الكرام الطيبين، واصحابه العظام المجتهدين، اما بعد فقد طالعت اكثر مضامين هذه الرسالة السنية، فوجدتها مدللة بالادلة الساطعة، ومبرهنة بالبراهين القاطعة، ارجو من الله القريب المجيب ان يزيل بها العنا والريب، ويجزي المؤلف جزاء جميلا، ويعطيه اجرا جزيلا، آمين - وانا العبد الضعيف الظلوم الجهول الاسي المسكين غلام رسول المدراسي كان له دبه للاناسي،

رسول غلام

حنفي

صورة ما نمقه الفاضل الجليل، والحبر الكامل النبيل، عمدة فقهاء الزمان، عين اعيان علماء الاوان، مولانا الشيخ المولوي الحاج محمد تميم الشافعي دام فيضه العميم، مدرس مدرسة اليوسفية وناظرها، عمت بركاتها عابرها وغابرها، الكائنة بمحلة متيال بيٹ من مدراس لا زالت خيراتها في مدراس ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الذي بفيوضات لطيفته كان بعباده لطيفا رحيما، الحكيم الذي اوجب علينا استقبال [illegible] تشريفا وتكريما، والصلاة والسلام على نبينا كعبة الآمال، وقبلة الافضال، محمد المصطفى [illegible] صلى الله عليه وعلى آله المتشرفين بالتقرب اليه، واصحابه الفائزين بالتوجه والاقبال [illegible] المصلون في الركوع والسجود والقيام، متوجهين بوجوههم الى شطر المسجد الحرام، [illegible] فاني تلاحجت نظري، وتاملت فكري، في هذه الرسالة السنية والعجالة البهية [illegible] فوجدتها بفضل الله تعالى كافلة للتحقيقات، [illegible] بتبيانها السني ان تزيل الشبهات الواقعة [illegible] انها حديقة باسمة الازهار، وروضة [illegible] بانها اورها الجارية المتعطشون، [illegible] الصباح، بل هي شمس اضاءت [illegible] الى الكعبة الشريفة، وميزت للمجتهدين بين عينها الكريمة [illegible] مسفر عن لثام القبلة وجهها السافر،

دليل للمسافر والغريب	ونور ساطع عون اللبيب
[illegible] حقًّا يقينا	تقربها عيون الناظرينا
[illegible] بها جهدا وعينا	تزل عنك التحير بل ومينا
فلا تقصد سواها يا حبيبي	تزغ زيغا بلا شك وريب
[illegible] الهي بالقبول	بجاه نبينا خير الرسول
عليه الله صلى في الدوام	واصحاب وآل بالسلام

تقريظ لصاحبها الحبر النحرير صاحب التقرير والتحرير العلامة الفقيه، والفهامة النبيه، الجامع بين المنقول والمعقول، والحاوي للفروع والاصول، الاريب الانيب واللبيب النجيب،

جزاه الله رب العالمينا	جزاء وافرا عن مسلمينا

أعني بمحبنا الفاضل اللوذعي، وحبيبنا الكامل الالمعي، منبع البركات المولوي ابا السعادات شهاب الدين احمد كويا الشاليا تي، دامت فيوضه في الحال والآتي، ابن مولانا العلامة ذي الفيض الجلي الشيخ الحاج المولوي علي الكاليكوتي المليباري، دامت بركاته بعون الله الباري،

وأنا الفقير الى الله الكريم الصمد محمد تميم بن محمد

كان الله لهما، ولاسلافهما، ٢٣ شعبان المعظم سنة ١٣٢٩ه شافعي

صورة ماكتبه الفاضل الاديب الكامل النجيب الاريب المولوي محمد عبد السبحان دام ظله وعم فيضه

سمى الانعام نقر ظلعليها تقريظا بديعا، ومنشدا قريضا الجادفيه صنيعا، ومؤرخا عام طبعها الميمون مستخرجا من سورة الرحمن من الكتاب المكنون، ان في ذلك لاية لقوم يعقلون، واما قولها الذ

نظمت هذه الكريمة بعام تصنيفها المصون، فلله دره فيما افاد، واصاب فيما اتاه واجاد،

بلغه الله المنى والمراد، ـ

ابدر لاح حلاه الزمان	اصعود السعد ساعدة القران
اشمس قرصها في الافق حلا	امن خلد تطامحت الحسان
ام الحور الكواعب ماشات	برزن لزوجها فزهت جنان
بلى من جنة التحقيق ابدى	نقابا عن دقائقها البيان
علا شمسا وبدرا لا يحوم	حواليها الخسوف والوهان
بدى في قالب الطبع الهنيء	رسالة من به جاد الزمان
اريب بارع المنقول حبرا	اديب بحر معقول امان
لتحقيق الفروع والاصول	وحل المعضلات هو البوان
هو الركن الفريد لدار افتا	فنون العلم مولانا السان
هو العلم الشهير لدى الكرام	شهاب الدين لقبه البيان

ادام ظلاله وفيوضه اشفه ۔۔ لقد لمسلي الرسالة يا فطانُ

جلت منها دياجي كل شبهة ۔۔ عن الاقطار طاب بها الجنانُ

مجيئُ الحقِ زهقُ الباطلاتِ ۔۔ وعُولُ الزّعمِ ارغمها الآذانُ

كفى في فخرها عن اوجاها ۔۔ بفيض لطيفها نزان المكان

رعام الطبع في القرآنِ تتلوُ ۔۔ من الرحمن خيراتٌ حسانٌ

١١ ٩ ــ ١٢ ١١

١٣٣ ه

وانا العبد الراجي رحمة ربه المنان محمد عبد السبحان العظيم ابادي، كان له ذو الايادي، ۱۵.

صورة مارقمه الفاضل العلامة، والكامل الفهامة، صدر المدرسين في مدرسة الجمالية الكائنة في فرهون دامت افاداتها البهية شرح مولانا الشيخ المولوي محمد مدان، دامت ظلاله وتمتع بذاته آناء الليل واطراف النهار،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يجب علينا توجيه وجوهنا شطر المسجد الحرام، والصلوة والسلام على سيدنا محمد افضل الانبياء العظام، وعلى آله وصحبه الذين آثارهم حجة للانام، ومحاريبهم قبلة للاسلام، ما دامت الليالي والايام، اما بعد فقد طالعت هذه الرسالة الشريفة، والعجالة المنيفة، الحاوية من الدرر ثمينها، ومن اليواقيت حسينها، فوجدت مسائلها موافقة للحق والصواب، وقضاياها مطابقة، يزول بها الارتياب، قد اشرقت شموس تحقيقاتها ساطعة، في افق القبول، وزهرت نجوم تدقيقاتها لامعة، عند ارباب العقول، ناطقة بكمال مؤلفها في الفروع والاصول، وتبحره في المنقول والمعقول، وبمهارته في فنون الهندسة، وعلوم الهيئة، ووافية لانتفاع المسترشدين وكافية لدفع شبهات المخالفين المشددين، اللهم اجعلها نافعة للمسلمين، ورافعة للتنازع بين الاخوان المؤمنين، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين، اللهم اجعل مؤلفها مقتدى للانام، ومنظورا بعين عنايتك التي لا تنام، وملحوظا عند السادة الفخام، وادم ظلاله وبركاته، والطافه وفيوضاته، اللهم اغفر لنا وارحمنا وانت خير الراحمين، وآخر دعوانا

الحمد لله رب العالمين، كتبه الفقير محمد مدار كان الله له ولاسلافه الغفار [محمد مدار عفا عنه الغفار] ختم

صورة ما كتبه العالم الفاضل والنحرير الفهامة الكامل مدرس مدرسة معدن العلوم الكائنة

في وانيمباري سابقا ومدرس المدرسة العربية الكائنة في بلدة بمبئي لاحقا محبنا المولوي سيد

محمد شرف الدين، دام فيضه في كل حين، اه

حمدا لمن جعل القرآن [illegible] بينات من الهدى والفرقان، وجعل بيته الحرام، قبلة للأنام

وجعل [illegible] الإسلام والإيمان، والصلاة والسلام على نقطة دائرة الوجود ومركزها، وعلى آله

[illegible] السعادة ونجومها ما دارت الأفلاك بكواكبها،

أما بعد [illegible] الرسالة الشريفة والعجالة النافعة المنيفة فوجدتها

[illegible] التحقيقات وحاوية للمسائل [illegible] ومزينة بالأدلة الساطعة ومرصعة بالبراهين

القاطعة [illegible] مؤلفها الحاوي [illegible] الجامع بين المنقول والمعقول حيث رتب هذه

[illegible] وتحقيق [illegible] السيب فيا لها من رسالة تنطق بكمال مؤلفها وتبحره

في علم [illegible] الهيئة والميقات ولو لم يكن فيها إلا [illegible] بين الحق والسداد [illegible] الباطل و

الفساد [illegible] والشبهة بين

المؤمنين [illegible] على مصنفها أجرا جزيلا وجزاه جزاء جميلا، اللهم اغفر لنا وارحمنا وأنت

أرحم الراحمين، أنا العبد الضعيف الفقير إلى الله المعين سيد محمد شرف الدين كان الله له ولاسلافه

[illegible] آمين [سيد محمد شرف الدين] ختم

صورة ما تموج من أنامل مولانا العلامة المفضال ونتيجة الفهماء [illegible] ذي الفضل والكمال أستاذ

الأساتذة في فن الميقات وعمدة الحساب في هذه البلاد [illegible] الزمان وفقيه الأوان مولانا المولوي

الحاج الشيخ احمد بن محمد حسن المبمبئي دام فيضه السني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خصنا بأفضل نبي وأبين كتاب وأقوم طريق وأظهر ملة، وجعل لنا الإسلام دينا

والمسلمين لغوانا والقرآن اماما والكعبة قبلة واوضح سبيل الحق لاهليه وبين للناس ما اختلفوا فيه
فسلكوا منهاج الشريعة وتقربوا اليه بمقصود ما يقتضيه والصلاة والسلام على خير خلقه المفضل بمعاني
علومه وبدائع بيانه ومن اوتي من جوامع الكلم تهذيبه وصدع بدليله وبرهانه سيدنا محمد وآله
الهادين المهديين وصحبه الرافعين لقواعد الدين والقائمين بعده بالامر [illegible] الصدع وجمعوا
النشر [illegible] اما بعد فلما اضاء الكوكب [illegible] الموافاة بتحرير الادلة التي لفقت في التأليف القولين
بين الفريقين وانجذبت [illegible] ترجمتها الانظم الطرف في بديع حسنها و
الفتنة للقلب بطيب شذاها وضاع عرفها فيجد بها بهجة للناظرين واقصى غاية للطالبين
تعجز الواصف عن تمام وصفها ويتعجب اللبيب من حسن مبانيها وبديع صنعها وتصفحت هذه الرسالة
متأملا بلا تقصير فانقلب الي البصر خاسئا وهو حسير لعدم وقوفي على ثلمة او وصمة يشين سوى
ما [illegible] الناظرين [illegible] فقد سلك فيها الطف المسالك واسند فيها
[illegible] الفكر [illegible] ان يبرهن فيها بما يناسب بعقل الطور [illegible]
[illegible] ايها [illegible] النبلاء واهل [illegible] السادة الفضلاء كيف لا وهي منصحة بما اعلن
به العلامة الكردي في [illegible] من التأليف بين القول بالعين وبين القول بالجهة واتى بتلك البراهين
القاطعة والمعاجز المعجزة الساطعة فقال [illegible] ان تقول الفرق بان الواجب الجهة والقول بان
الواجب العين يسير فان القائلين بان الواجب الجهة عللوا ذلك بانه لو امتد صف من المشرق
الى المغرب صحت صلاة الجميع مع ان سمت الكعبة لا يسع ما بين المشرق والمغرب بان مع البعد تتسع
المسامتة كغرض الرماة والقائلين [illegible] جماعة من مسافة بعيدة فكل واحد منهم
يعد مسامتا وان كانت [illegible] انما تصدق مع الانحراف والجواب
عن [illegible] المحاذاة ولم يتعين المخطئ [illegible] اذا لم يتعين [illegible]
[illegible] السبكي ومقتضى هذا الجواب انه لا تنعقد [illegible] صلاة جميعهم وقد
[illegible] القاضي [illegible] وغيره نقلوا الاجماع على صحة صلاتهم انتهى قال الفارقي في

فوائد المهذب قلت له اي لابن الصباغ يلزم ان من صلى مأموما في صف مستطيل بينه وبين امامه اكثر من سمت الكعبة ان لا تصح صلاته لخروجه او خروج امامه عن سمت الكعبة فقال ومن يقول بصحة هذا قلت الذي يصلي في مقصورة جامع المنصور اي في بغداد وكان ابن الصباغ يعتكف فيها وبينه وبين الامام ذلك القدر فامسك قال السبكي في شرح المنهاج هذا الايراد قوي فانا نعلم قطعا ان واحدا من الامام والمأموم خارج عن المسامتة فان كان هو المأموم فصلاته باطلة وان كان الامام فصلاة المأموم باطلة لان القدوة في الجمعة شرط فاستفدنا من هذه المناظرة ان الصحيح هو الجواب الاول اي وهو ان مع البعد تصدق المسامتة وان كان مقدارها لا يستوعب جملتهم قال وحاصله ان الواجب استقبال عين الكعبة من جهة الاسم لا من جهة الحقيقة وان حكاية الاجماع في ذلك ان ثبتت محمولة على الجواز والصحة ظاهرا اذ لم يتيقن الخطأ لا على اعتقاد صحتها في نفس الامر انتهى كلام التقي السبكي وقد استشكل الامام القول بان الفرض العين من جهة ان البعيد لا يتصور دركه المسامتة فكيف تطلب منه ونقل والده ان معنى ذلك ان المكلف هل يجب عليه ربط فكره بالجهة او العين انتهى وهذا تبعه عليه الخراشي المالكي في شرح مختصر خليل فقال الواجب استقبال الجهة لا السمت خلافا لابن القصار ثم قال والمراد بسمت عينها عند ابن القصار ان يقدر انها بمرأى لهم لو كانت بحيث ترى وان الرائي يتوهم المقابلة والمحاذاة وان لم تكن كذلك في الحقيقة وليس المراد انهم ولو كثروا فكلهم يحاذي بناء الكعبة فان ذلك تكليف ما لا يطاق وايضا يلزم على ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل فان الكعبة طولها خمسة وعشرون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا والاجماع على خلافه انتهى وقال بعض علمائنا يلزم من طلب العين وهذا باطل قطعا فانه لا سبيل اليه لاحد وما لا يمكن لا يقع به التكليف وانما الممكن طلب الجهة فكل احد يقصد قصدها ونحو نحوها بحسب ما يغلب على ظنه ان كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن من اهل الاجتهاد قلد اهل الاجتهاد انتهى قال الزركشي في الخادم ليس المراد بالعين نفس الجدار بل امر اصطلاحي

ولهذا قال الرافعي فيما لو تراخى الصف الطويل ووقفوا في اخريات المسجد صحت صلاتهم لان المتبع
الاستقبال انتهى فهذه النقول كلها تفيدك كما ترى تقاربا للقول بالجهة والقول بالعين ثم ان
القائلين بالعين لم يريدوا الحقيقة وهو ظاهر والا لم تصح صلاة البعيد عن مكة وقال المحب الطبري
قضية كون محراب مسجده صلى الله عليه وسلم على عين الكعبة امتناع صلاة من بينه وبينه من
احد جانبيه اكثر من سمت الكعبة الا مع الانحراف لكن اجماع الصحابة على بنائه واسعا وصلاتهم
في اقطاره من غير ان ينقل عنهم انحراف دليل لعدم وجوب الانحراف بناء على ان الفرض الجهة
انتهى ملخصا قال في الايعاب بعد نقله هذا وبناؤه على الضعيف مردود بان الصواب الصحة
بلا انحراف وان قلنا الفرض العين لما مر من اتساع المسامتة مع البعد فمعنى استقبال العين
المسامتة الصورية وهذا هو الواجب مع البعد انتهى كلام الايعاب وهذا ما اسدى به
العلامة الكردي على المسلمين وافاده بتلك النقول التي رأيتها والنصوص التي قرأتها
فيا لحسنه من امام وما احسنها من فائدة وما انفعها وارفقها للاسلام والمسلمين وما
جعل الله في الدين من حرج فليس للعاقل ان يعدل عن هذه السبيل ويقول انها وعرة
ويركب متن عميا قل هذه سبيلي ادعوا على بصيرة انا ومن اتبعني وهذا الفقه لكاف
لمن يلقي السمع وهو شهيد ومن يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له اللهم
ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه وانا لله وانا اليه
راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

رقمه الحقير الفقير الى مولاه الغني احمد بن محمد حسن المتبتني [ختم: احمد بن محمد حسن] شافعي

صورة ما برق من جناب الفاضل الكريم زميلنا الشيخ المحترم سلالة المولوي ابي الفضل
محمد عبد القادر الكلوبي سابقا المتعين الان من متحصلي العلوم في المدرسة اللطيفية واحد
اركان دار الافتاء فيها الحالية اليوم بكانور وقد بيلور دام علينا فيوضها الى اليوم النشور امين

	بسم الله الرحمن الرحيم	

ان ازهر ما جلي بسنابره وجه عروس التذكار، وابهى ما على بتلاوة غنابة رؤس الافكار، شجرة مباركة يكاد زيتها يضيئ ولو لم تمسسه نار، ظلمة بحر لجي يغشه موج من فوقه موج ومن فوقه سحاب مدرار، اي حمد من خلق الانسان من صلصال كالفخار، وخلق الجان من مارج من نار، الذي يرسل الرياح بشرى بين يدي رحمته مع الاندار، واهنى ما صلي عنا ومقلظه بؤس الاشرار، مدح من بعث الى كافة الناس من الصغار والكبار، بجادة سوية استمال اليها العناصر المختلفة الاوطار، ومادة سنية استمال اليها الطبائع المتباينة الاوتار، حتى انها صارت مزاجا معدلا الطفا أتصاعدا بخرة الحسد والنفاق وشرار الحقد والعثار، واسكن هيجان صفراء الغضب وغليان دماء عصبية ذات الشرار، وبرد حر اكبادها اليابسة الابية عن التعديل والايمان، وكثر حدة شرائين مادة الفساد واخمد في سوداء قلوبها رسوب رطوبة الحب والايثار، صلى الله تعالى عليه وعلى آله الاطهار، وصحبه الاخيار، اما بعد فيقول العبد المفتقر الى الله الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام، ابو الفضل محمد عبد القادر الكلوي حفظه الله جل جلاله عن الغواية والسقام، انه قد عثرت في هذه الايام، على رسالة شاملة على اغلاط الكلام، في تحقيق الجهة والعين في قبلة البيت الحرام، بل مجالة نافعة للانام، مشيدة اركانها كالوحي على النبي عليه السلام جامعة الضدين مع الابرام، كيف لا وهي عذب الهنل للهيام، ونبراس الهداية في الظلام، بل هي نار الاهتداء على الاعلام، يهتدى بها من ضل عن منهج الوصول الى المرام، ولا اقول انها نجم اوج السماء لمن هام، بل هي شمس الوشاد للاعوام، بل للنبلاء العظام، والفضلاء الكرام، ولمن هو المعتصم في حل المرام، عن وجوه محذوف ولت فول وجهك شطر المسجد الحرام، ايدر رسالة ان صف نحوها كفت حباه جذ من رام، الزم سراه شديدته لتحقيق جهة البيت العتيق ذي الاحترام، وصان صفة ظهورها المستجدعن الانهدام، والخلائق عن الازدحام، كيف لا وهي رسالة قائدها فرغا عر بيدة من التحقيق عصام، ومن التدقيق زمام، لا يفترين خالفه بفضل الكريم المنعام،

كيف وهو البحر الطمطام، والحبر القمقام، المؤيد من الله ذي الانعام، شهاب الدين احمد الهمام، الشالياتي المقام، الشافعي المرام، ادام الله تعالى فيضه على الانام، الى يوم القيام، اما يكفيك ايها الساري في الغمام، ان تكون هي قبلة ترضها للائتمام، والسلام خير الكلام، وبه الاختتام، واخر دعونا ان الحمد لله رب العلمين على الدوام، والصلوة والسلام على حبيبه سيدنا محمد وآله وصحبه وتباعه بلا انصرام، كتبه ابو الفضل محمد عبد القادر الكلوي عفى عنه وعن اسلافه من طلبة العلوم في المدرسة اللطيفية الواقعة بتكية قطب ويلور قدس سره (محمد عبد القادر) حنفي

صورة ما توجهها سيد السادات، منبع البركات، مدير المدرسة اللطيفية، وحفيد قطب ويلور ادام الله علينا بركاته ليوم النشور، مولانا وملاذنا، فخرنا وذخرنا، الشيخ السيد الجليل، والفاضل الكامل النبيل، المولوي السيد الشاه محي الدين عبد اللطيف الحنفي الحسيني الحسني ادام الله ظلاله الهني وفيضه السني آمين،

الحمد لله رب العلمين، والصلوة والسلام على رسوله وآله واصحابه اجمعين، اما بعد فهذه الرسالة الجليلة، والعجالة الجميلة، التي بنبأ هتر شانها، وجلالة مكانها، حازت شرف القبول، ونالت جانب الرضاء من العلماء الفحول، قدمت الى الفقير، من مؤلفها الشهير، بالعلم والفهم، عالي الهمم، غالي العزم، المولوي ابي السعادات احمد كويي الشالياتي، دام فيضه العلمي مدى الايام والليالي، فوجدتها حرية بالشهادة من اهل الفضل والسعادة، فادعوا الله تعالى ان يفيد لطالبي الحق والرشاد، في مسئلة القبلة ما يحقق الحق والسداد، ويبطل الباطل والفساد، ويزيل التردد، الشبهات المتواردة المتصادرة، ويجزي المؤلف من عنده بالمنح المتكاثرة المتوافرة، آمين ثم آمين ؎



حنفي

محي الدين سيد عبد اللطيف قادري عفا الله عنه

هذا ما ظهر لنا من الاغلاط عند اعادة النظر في الملتزمات

صفحه	سطر	صحيح	غلط	صفحه	سطر	صحيح	غلط
۴	۱	الی ورائه	الی ورأه	۱۵	۷	الواقف	الوقف
۷	۱۳	من معظم	من مظعم	۱۶	۱	قوس	قرس
۹	۱۱	کان البعد	کان البعدا	″	۵	من ذات الکعبة	من ذاتة الکعبة
۱۰	۲	حء	ح ء	″	۱۳	بتعيين	يتعبين
″	۳	ولا ينعکس	ينعکس	۱۷	۱۳	الی الکعبة	الی النعة
″	۴	ـــا ح	ـــا ح	۲۰	۱	وعنده العلم	وعند العم
″	۸	اب ح ح ب ز	اب ح ح ب ز	۲۲	۱۴	ان لا اقبلت	ان لا اقبله
″	۹	ا ء ح	ا ء ح	۲۴	۱۶	ولا يسرة	ولا سيرة
″	۱۵	فعندئذ	فعندتذ	۲۵	۸	لا ايجاب	الايجاب
″	۱۷	مقابلته	مقابله	۲۷	۱۲	مقابلا	مقلابلا
۱۱	۵	اليسري	السيري	۳۳	۸	متوقف	متوفق
″	۱۲	للکعبة	الکعبة	″	۱۴	اثنتين	اثنين
″	۱۷	الی الافق	الافق	۳۴	۹	القهستاني	القسهتاني
۱۳	حا	فرضنا	فرفضنا	۳۶	۱۳	لا يمکن	لا يملن
۱۴	۸	ثم قال رحمه الله	ثم قال حمه الله	″	۲۰	المسامتة	المسامية
″	۱۲	رد المحتار	رد المختار	۳۸	۱۴	المشرق الی الجنوب	المشرق
۱۵	۵	من ان احد	من ان احد	۴۱	۱۲	يفيد الظن	يفيد الظن
۱۷	۲۱	العرفية بالاولی	العرفية				

صفحہ	سطر	صحیح	غلط
٤١	١٩	اما بغير	اما بغير
٤٢	٥	التكلامة	التكلاتة
"	٢٠	فجهة القبلة	فجهة الغبلة
٤٦	حاشية	عرض مكة مع الكسر	عوض مع الكسر
٤٨	٦	خلف الكتف	خلف الكثف
٤٩	١٠	نحو الجنوب	بحو الجنوب
"	٢١	ادلة متحدة	ادلة متحده
٥٠	١٥	لا تدعو الى	لا تدعو الى
٥١	١٠	اموي و دمشق	اموي دمشق
٥٢	٤	حيث عليها	جهة عليها
"	٦	بمعظم مقدم	بمظم مقدم
"	١١	على احد هذه	على احدى هذه
"	١٨	فتغيمت	فتغمت
٥٣	٦	الامام كمال الدين	الامام (لدلد) كمال الدين
٥٤	١٥	بل القول بالعين	بل القوال بالعين
٥٥	١٨	على استقامة	على اسقامت
٥٦	٣	التفتازاني	التقتازاني
"	٥	ست وثلاثون الخ	ست وثلاثون الخ
٥٧	١٧	اعني اثنتين وسبعين	اعني اثنين وسبعين
٥٨	١١	من جبهة المصلي	من جهة المصلي
٥٩	١	يكون بحذاء	يكون بخذاء
"	٣	اقرب الاقاويل	اقرب اقاويل
"	١٥	وثمان وعشرين	وثماني وعشرين
"	١٧	وستا وخمسين	وستا لخمسين
"	"	في بلاد	على بلاد
٦٠	٦	وقيل ثمان	وقيل ثماني
٦١	حاشية	ماسبقه لذلك	ماسبقة لذلك
"	"	محمد ابن	محمد بن
"	"	الدمشقي	الدمسقي
"	١٨	لا يخلو عن	لا يخلوا عن
"	٢٥	الا من حيث النية	الا من حيث نية